

## شرح عمدة الفقه المجلس الأخير(401) | كتاب الشهادات

### الشيخ عبدالرحمن بن فهد الودعان

عبدالرحمن الودعان

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمة الله تعالى كتاب الشهادات تحمل الشهادة واداؤها تحمل - 00:00:16 شهادة واداؤها فرض كفاية واذا لم يوجد من يقوم بها سوى اثنين لزمهم القيام بها على القريب والبعيد. اذا امكنهما ذلك من غير لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين. والمشهود عليه اربعة اقسام - 00:00:36 احدها الزنا وما يوجب حده فلا يثبت الا باربع طويل نشرح هذا ثم نأخذ اللي بعده او نقرأ الذي بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد - 00:00:56 كتاب الشهادات. الشهادة تعتبر من وسائل الاثبات. لأن اي دعوة حتى يحكم بها لا بد من بينة والبينة هي كل ما بين الحق واظهره. وهي عند جمهور الفقهاء هي الشهادة. فعنده - 00:01:26 الشهادة والبينة شيء واحد. ولهذا ايضا جاءت الاحاديث بتسمية بينة اهم في ناس هي الشهادة. وايضا الاقرار فاهم البينات الاقرار والشهادة. وسيذكرهما المؤلف وهو اهم وسائل الاثبات في اي دعوة - 00:01:56 فاما ان تحضر شهودك او يعترض الذي عليه الحق بالحق الذي عليه ويسمى الاقرار وعادة كل دعوة تمر باربع مراحل. المرحلة الاولى الدعوة او ادعاء المرحلة الثانية الاثبات والمرحلة الثالثة الحكم - 00:02:36 والمرحلة الرابعة التنفيذ. اول ما يبدأ به الدعوة وهذه الكلام عليها. بعد الدحوى يطالب الحاكم او القاضي بالبينة الـكـبـيـنة؟ هل عندك شهود اذا كان هناك بینة وهناك شهود حكم القاضي بالبينة اذا لم يطعن فيها - 00:03:16 اذا لم تكن هناك بینة تكلمنا بالامس اذا لم تجد بینة ينتقل الى اليمين ثم اذا نكـنـتـنـتـنـقـلـنـاـ الىـ الـجـهـةـ الـاـخـرـىـ فـاـذـاـ حـكـمـ القـاضـيـ بـالـبـيـنـةـ اـنـتـنـقـلـ بـعـدـ ذـلـكـ - 00:03:56

الى التنفيذ. هذه مجريات اي دعوة. والشهادة في اللغة اصلها من الشهود والشهود الحضور وهو يقابل الغيبة. ومنه عالم الغيب والشهادة. وعالم الغيب والشهادة سميت الشهادة التي هي عندنا في هذا الباب شهادة لانها تقوم على الشهود وهو - 00:04:16 فهو اما ان يرى بعيته وهذا يحتاج الى شهود حضور والغالب ما يرى بعيته واما ان يسمع ايس؟ باذنه. وهذا يحتاج ايضا الى شهود. يعني حضور والغائب لا يشهد. لا يسمع - 00:04:56

ومنه سمي النظر بالعين شهودا لانه يشاهد يعني يرى وهو حاضر. فهذا من توسيع اللغة والشهادة في اصطلاح الفقهاء بان يخبر بما يعلم بالحق او بصدق والاخبار اما بمشاهد او بما سمع او بما لمس او بغيرها من الوسائل - 00:05:16 يعني بعض الفقهاء يشترط ان يأتي بلفظ وآشهد بكلها وبعضهم لا يشترط وهو الصحيح موب لازم انه يقول اشهد كلها اشهد كلها يقول المؤلف تحمل الشهادة واداؤها. يعني اذا طلب منك شخص ومن اخرين - 00:06:06

الشهادة اه استجباتكم لذلك فرض كفاية التحمل يعني ان تشهد له والادلة ان تؤديها عند الحاكم عند الحاجة الى ذلك. قد تكون فده احيانا فرز الشهادة فرض عين. وذلك اذا لم يكن الا انت. وقد يكون - 00:06:46 الاداء ايضا فرض عين وذلك اذا لم يكن الا انت. او لم يكن الا شاهدا. لكن اذا كانوا عشرة كلهم شهدوا بالامر. يكفي منهم فهي فرض

كفاية لكن احيانا تكون فرض عين وذلك اذا تعينت عليك الشهادة كما قال تعالى ولا يأبى - 00:07:16  
شهداء اذا ما دعوا قال اذا امكن ذلك من غير ضرر. احيانا يكون في تحمل الشهادة ظرر على الانسان فيعتذر انا ما استطيع. انا لو طلبك ان تشهد على ابيك او تشهد على اخيك ان تتحملها. اما اللادب - 00:07:36

فاذ لم يكن غيرك لزمك. ووجب عليك ولو كانت ضد اقرب الناس اليك كما في الاية التي ذكرها المؤلف قال ولو على انفسكم او الوالدين. نعم اللي بعده قال المصنف رحمة الله والمشهود عليه اربعة اقسام احدهم - 00:08:06

الزنا وما يوجب حده فلا يثبت الا باربعة رجال احرار عدوه. الثاني المال وما يقصد به المال ويثبت بشاهدين او رجل وامرأتين وبرجل مع يمين الطالب. الثالث ما عدا هذين مما يطلع عليه الرجال في غالب الاحوال - 00:08:46

غير الحدود والقصاص كالنکاح والطلاق والرجعة والعتق والولاية والعز. والنسب والولاء والوكالة في غير المال. والوصية اليه وما اشبه ذلك فلا يقبل الا رجالان. الرابع ما لا يطلع عليه الرجال كالولادة والحيض والعدة والعيوب تحت - 00:09:06

ثياب ويثبت بشهادة امرأة عدل لأن عقبة بن الحارث قال تزوجت ام يحيى بنت ابي ايهاب وتزوجت ام يا بنت ابيها فجاءت امة سوداء فقالت قد ارضعتكم فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف وقد زعمت ذلك - 00:09:26

وتقبل شهادة العبد في كل شيء الا الحدود والقصاص. وتقبل شهادة الامة. وتقبل شهادة الامة فيما قبل فيه شهادة النساء للخبر.

وشهادة الفاعل على فعله كالمرضة على الرضاع. الرضاع احسن الله اليكم. وشهادة الفاعل على فعلك - 00:09:46

على الرضاع والقاسم على القسمة وشهادة الاخ لأخيه والصديق لصديقه وشهادة الاصنام على المرئيات شهادة الاعمى اذا تيقن الصوت وشهادة المستخفي ومن سمع انسانا يقدر بحق وان لم يقل للشاهد اشهد على - 00:10:06

اظهرت به الاخبار واستقرت معرفته في قلبه جاز ان يشهد به كالشهادة على النسب والولادة ولا يجوز ذلك في حد ولا قصاص ولا قصاص احسن اليكم. وتقبل شهادة القاذف وغيره بعد توبته. يقول المؤلف - 00:10:26

رحمنا الله واياه الشهادة من حيث عدد الشهود وما يشهدون به الا ذكر اربعة وغيره يذكر ما يزيد على هذا سنذكر ما ذكره ونزيد بعض الانواع النوع الاول ما لا يقبل فيه الا اربعة شهود. وهو امر واحد والحق به ثان - 00:10:46

وهو الشهادة على الزنا. فهذه قد اجمع اهل العلم على انه لا يقبل فيها الا اربعة شهود يلحقون به اللواط. والثاني ما لا يقبل فيه ثلاثة شهود. وهذه لم يذكرها المؤلف. لأنها لا تتعلق القضاء غالبا - 00:11:16

وهي الشهادة لشخص معروف بالغنى انه قد افتقر واحتاج لقوله صلى الله عليه وسلم حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجى من قومه. ان بفلان فاقه وهنا تعلق الحقيقة بالحقوق من ناحية الفلسas مثلًا فهو ان شخصا - 00:11:46

دعا الفلسas وهو من اهل الغنى فلا يقبل في افلاسه ولا في ثبوت افلاسه الا ثلاثة شهود والنوع الثالث او ان شئت قل المرتبة الثالثة ما يقبل فيه في شهادة رجلين وهو عامة الحقوق يعني ولا - 00:12:16

غيرهما وهو عامة الحقوق ما عدا ما يتعلق بالاموال ومن ذلك الحدود والقصاص يرحمك الله وما شابه ذلك كالنکاح والطلاق وغيرها. ان رأى الرابع ها؟ نحن في الرابع ما يقبل فيه رجل واحد وامرأتان. وهو الاموات - 00:12:46

الشهادة على الاموال او ما يتوصل به الى المال. يكون المقصود منه المال مثل البيع والشراء والاجارة ونحو ذلك ومنه الاوقاف والوصايا ومنه ايضا كل الجنایات التي فيها الديمة وليس فيها القصاص. مثل قتل - 00:13:26

الخطأ وقتل شبه العمد وبعض الجراح التي ليس فيها قصاص وهي ما دون كل ما يكون فيه حكمة وليس فيه قصاص مثل المعمومة والسحاق وغيرها والقسم الخامس او السادس الخامس - 00:13:56

وايضا هذا لم يذكره المؤلف او ذكره لا اظنه لا ما ذكره ما يقبل فيه شاهد واحد مع يمين المدعي وهذا عند جمهور العلماء يأخذون به ما عدا الحنفية وبعض السلف كالاوzaعي لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما الصحيح - 00:14:46

ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشهادتين وهو حديث صحيح وهو اصح حديث ذباب وعامة العلماء على العمل به والقسم السادس السادس ما يقبل فيه شهادة النساء. شهادة النساء منفردات. وهي الامر - 00:15:26

خاصة بالنساء التي لا يطلع عليها الرجال غالبا مثل البكارة والثيوبه والحيض والنفاس وعيوب النساء وما شابه ذلك والسابع ما يقبل فيه شهادة الصبيان الذكور وهو الجراحات التي تكون بينهم ولا يطلع عليها غيرهم - [00:15:56](#)

واشترط القائلون بهذا ان يكون يعني شرطا زائدا على شروط الشهادة ان يكون ذلك قبل تفرقهم. ورجوعهم الى بيوتهم لانهم اذا رجعوا الى بيوتهم ربما لقنهم ابائهم او لقنتهم امهاتهم. اما قبل ذلك فهم على سجيتهم - [00:16:56](#)

والغالب على الصبية انهم لا يكذبون يعني الغالب في مثل هذه القضايا وهذه محل خلاف جمهور لا يقبلون شهادة الصبيان مطلقا.

وذهب مالك رحمه الله واحد في رواية عنه وجماعة من السلف - [00:17:26](#)

ويروي عن علي رضي الله عنه وعن عبد الله بن الزبير وعن غيرهما انه تقبل شهادة الصبيان الذكور. فيما بينهم فقط لا على غيرهم فيما يكون بينهم انه لا يحضرهم غالبا الرجال يكونون لحالهم - [00:17:46](#)

يتلابعون واحيانا يصير بينهم مقتلة. قد تؤدي الى القتل والى الجراحات وغيرها فاذا لم يسمع كلامه ضاع الحق. ولذلك الاقرب انه تسمع شهادته على بعضهم مع ملاحظة انتباه القاضي ما قد يحصل من الكذب او غيره - [00:18:16](#)

شرط النوم لا يتفرقون يعني مباشرة يعني هذا طبعا في هذا الزمان متذر لا متعرس او متعرس ولا متذر؟ ها؟ ممکن متعرس اذا متعرس لا متذر. لكن انا لماذا اقول متذر لا متعرس - [00:18:46](#)

لانه ليس الكلام ان يشهدوا عند الشرطة. هذا الذي يمكن انك تقصد. الكلام ان يشهدوا عند ايش وفي قضية ترفع في لحظة الى القاضي ما في لا يوجد تروح للشغل - [00:19:16](#)

تروح للنيابة العامة ثم تروح للقاضي عقب شهر ولا شهرين ما خلاص تفرقوا انه كان حبسنا كان نسجتهم الصغيرين ها؟ بغض النظر يحبسون في اي مكان بس يعني صعب هذا هذا صعب - [00:19:36](#)

هذا صعد. وبين يحرر؟ ما يحرر القاضي. على كل حال كلام على الواقع يعني اتكلم انا عن الواقع ان هذا صعب يعني صعب. صعب جدا. هذي سبع صور او سبع حالات - [00:19:56](#)

وكان في ذهن ثامنة انا نسيتها الان. ها؟ هذا ذكر المؤلف ذكرناه في الجملة ان ذكرتها فيما بعد ذكرتها لا هذا اشياء عامة ستأتي من تقبل شهادة ما تقبل. ثم ذكر المؤلف انه تقبل شهادة العبيد سواء كانوا اماء آآ رجالا او - [00:20:26](#)

انسان فالعبد والامة اكثر العلماء او لا ما نقول اكتر حقيقة يمكن الجمهور لا يقبلون شهادتهم. الجمهور لا يقبلون لكن احمد رحمه الله داود وكتير من السلف يقبلون لكن جمهور المذاهب لا يقبلون شهادة العبد يقولون انه - [00:20:56](#)

لا مروءة له. ولانه من ذوي النقص والشهادة انما تكون لاهل الكمال. وعلى كل حال احنا قد ارا حنا الله ليوم هذا فلا حاجة لنا في الترجيح كما تعودنا في مثل المسائل لكن نذكرها لان المؤلف ذكرها رحمه الله - [00:21:16](#)

والمشهور في مذهب احمد انه يستثنون الحدود والقصاص. وعللوا ذلك بان شهادته في الحدود والقصاص مختلف فيها فاوجب الشبهة فلذلك لا يحكم بها. وذهب اخرون من اصحابنا ومن غيرهم من يرى هذا الرأي لانها مقبولة حتى - [00:21:36](#)

الحدود والقصاص بناء على الاصل انه عدل وشهادة العدل مقبولة. قال وتقبل شهادة الفاعل على فعل يعني مثل المرأة المرضع تقول انا ارضعت لا يقال هذه مدعية نحتاج الى ايش - [00:22:06](#)

شاهد يشهد لها الشارع جعله دعواها شهادة. واستدل المؤلف بالحديث المتفق عليه على صحة حديث عقبة ابن الحارث القرشي رضي الله عنه انه تزوج امرأة فجاءت امة سوداء فقال لقد ارضعتك - [00:22:26](#)

واياه فقال اما انا فما اعلم انك ارضعتني. ثم ارسل يسأل اهل المرأة فقال لا نعلم انها ارضعتها فحصل له هذا الاشكال فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله فاعتذر عنه ثم سأله فاعتذر عنه - [00:22:46](#)

ثم عاد فسألة فقال كيف وقد قيل؟ دعك منها. وفي لفظ فنهاه عنها. قال فطلقها فتزوجت رجلا اخر. وهذا حديث متفق على صحته.

فدل على ان دعواها شهادة. وان ما مقبولة اذا كانت عدلة. في الجملة كما يطلب من بقية الشهود. اما اذا كانت المرأة كاذبة - [00:23:06](#)

وهذا يحصل حصل قدما ويحصل حديثا تعطى دراهم وقال اشهدي لكي تفرق بينهما اما انذاك يريدها او تلك تريده او حسدا منهم لهم لها. كم سبب هذى ثلاثة اسباب محتملة. فهذا يعني ممكن. قد حدثت مثل - 00:23:36

هذه الحوادث ان امرأة عجوز شهدت بهذا ثم تبين انها كانت كاذبة. انما دفع لها المال لتفرق بينهما فانا لم تكن هذه المرأة عدلة فلا يصح ان يقبل منها هذا الكلام. نعم - 00:24:06

قال والقاسم على القسمة ذكرنا هذا في الاسبوع الدراسي الماضي في احكام القسمة ذكرنا ان القاسم لابد ان يكون عدلا امس هذا البارحة كنا على ما كنا عليه من قبل فلا بد ان يكون - 00:24:26

عدلا اذا كان عدلا فقوله يعتبر شهادة اهل الخبرة كذلك قوله يعتبر شهادة ما تعتبر دعوة. الله. قال وتقبل شهادة الاخ لاخيه. هذا فقد نقل ابن المنذر الاجماع عليه لعموم الادلة الشرعية. قال والصديق لصديقه هذا قول جمهور العلماء - 00:24:46

خلافا لما رحمة الله تعالى فانه قال فيه تهمة فيه تهمة لانه يجر نفعا الى صاحبه. والصحيح عليه الجمهور والقاضي اذا ظن او غالب على ظنه الكذب من هذا الشاهد او انه طعن فيه سبب من الاصناف لا يقبل شهادته - 00:25:16

قال وشهادته الاصناف على ما يراه الشيء المرئي له. الاصناف هو الذي لا يسمعون يتكلم اذا كان على شيء يراه فشهادته صحيحة مقبولة في قول عامة اهل العلم ولا اعلم فيه خلافا الا ان. يعني لم اقف على خلاف واكثرهم ذكروا هذا - 00:25:36

وشهادة الاعمى على المسموعات. هذا ايضا قول جمهور الفقهاء خلافا للشافعية والشافعية مدرسي وش بلاهم على الاعمى صحيح في مسائل عديدة يعني الاعمى الا سبحان الله في القضايا القضايا يقولون - 00:26:06

الاعمى وفي البيع ما يقبلون كلامه في البيع ولا في ولا يرون صحة شراءه هذا من تشديقاتهم هنا لا يقبلون شهادته ما ادرى وش يعني قاعدتهم في هذا؟ فعلى ها - 00:26:26

هم زعموا هذا هم زعموا هذا لكنه معلوم ان الاعمى تلك اشياء كثيرة جدا. فيمكن ان ادركه صح في وما لم يتركه لا يصح. مثل هنا في الشهادة ما يدركه بسبب - 00:26:46

اذا كان شخص فطن وذكي ويفهم خلاص يصح. ولنا لا يدركه بالمشاهدة ما تصح فيه شهادته فيكون في تفصيل يعني هم لا يقبلون شهادته يقبلون شراءه في شيء شاهده قبل ان يصيبه قبل ان يصيبه العمى. وهكذا في الشهادة بعض الفقهاء الذين لا يجيزون شهادة الاعمى - 00:27:06

يجيزون شهادته في شيء شهد به قبل ان يحدث له العمى. وعلى كل حال هو طبعا اوردوا اشكال وهذا الاشكال يعني وارد. ما هو هذا الاشكال؟ قال قالوا الاصناف يرى والرؤيا لا تختلف يعني ما احد يقدر بغير شكله. لكن الصوت في ناس يستطيعون ايش - 00:27:36

تقليد الاصوات فالبعض يقلد الصوت مئة في المئة. هذا حقيقة يجب شبهة يعني ولذلك على القاضي ان يتحرى. هذا القاضي ان يتحرى. لانه قد يقول يقينا. ما انت الان احيانا تسمع صوت مقلد - 00:28:06

خاصة في هذه الاعصاب اصبحت تقليد تقني. يعني ممكن واحد يجيب جهاز ويمرر سمع مثلا اه اصوات وكذا بصوت فلان والاعمى يظنه هو. فلذلك يعني اه ينبغي التحرز في هذا ما نقول ترد - 00:28:26

شهادته لكن ينبغي التحرز في هذا. هذه حقوق ناس وبخاصة في قضايا الحدود والقصاص هذه لا شك انها ايش شبهة قوية جدا. قال وشهادة المستخفى في المستخفى هو الذي يسمع او يشاهد بالخلفاء. وقد يتخفى قصدا وقد يتخفى عن غير قصد. وقد - 00:28:46

يؤتى به قصدا للشهادة يعني هناك قضية بين اثنين وهو فيما بينه وبينه يعترف لكن عند القاضي وعند الناس يقول لا ما لك حق عندي. فهذا قد يحتال عليه يروح له يقول يا فلان ترى يعني انت قد قلت لي وانا - 00:29:16

متتأكد انك كافي والله انا عارف يكون موزي ايش مخفي اثنين يشهدان بهذا وهو قصد الحيلة تقول نعم طيب وفلان انك تطلبني مئة الف انا عارف السنة ما هي بمعرفت عند الشيخ انا ما عندي. اعطيك هالحين. لكن ان شاء الله على السعد تيسرا لي ابشر - 00:29:36

اه بعطيك اياها بدون اعتراف ولا مشاكل ولا محاكم ولا وقد يكون عنده يعني والقاضي يلزمك. القاضي تعرف التنفيذ الان يلزمونه بالالتزام قوي يعني يخفي له رجالان عدلا فيسمعانه الراجح انه صحة الشهادة - 00:29:56

وهل تدخل في التجسس الذين منعوها قالوا انه تجسس. نقول لا يدخل في هذا الباب هذا لاتبات حق. هذا لاتبات في حق له لا يستطيع اثبات الا بهذه الطريقة فجاز له ان يحتال لاثبات حقه. جاز له ان يحتال. وهذا الرجل هو المخادع - 00:30:16  
والمخادع اذا خادعك فخادعه. فخذ حقك باي طريقة صحيحة. فعلى كل حال هذا هو الكاذب وهو المخادع فكونك انت تخدعه لاخذ حقك هذا لا بأس به. ولا يعتبر من التجسس بل يعتبر - 00:30:36

من الفطنة في اثبات حقك. ولذلك حتى القضاة حتى القضاة يحتالون على الشهود للبطال شهادتهم او لاثبات حقهم عند بالنسبة للمدة وكثير القضاة الاذكياء يعني الشيخ عبد الله بن حميد مثلا في قصص مشهورة كثيرة له جدا. شيخنا الشيخ عبد المحسن ايضا له قصص مشهورة له جدا يعني - 00:30:56

في الفطنة والذكاء في كيفية استخراج الحق سواء من المدعي او المدعى عليه او من الشهود في بيان ذهبهم الشيخ ابن غصون له ايضا لطائف في هذا في ترجمته. واما القضاة السابقون - 00:31:26

كقاضي اياس والقاضي شريح قصص في هذا كثيرة جدا سطرها في كتابه في احكام في اخبار القضاة وهو كتاب جميل جدا في 00:31:46 ثلاث مجلدات لمن اراد ان يقرأ يعني اطال جدا في ترجمة القول -

قاضي اياس والقاضي في هذا كثيرة جدا سطرها في احكام في اخبار القضاة وهو كتاب جميل جدا في 00:32:06 جدا في في بذكائه وقصصه كثيرة -

ابن القيم اورد منها يعني صور كثيرة في كتابه ايش؟ ها الطرق الحكمية ولا يجوز لقاظ ان يقتضي حتى يقرأ الطرق الحكمية كاملا والاحسن ان يقرأه على شيخ قاضي ايضا - 00:32:26

القراءة قراءة القضاء على القضاة الاذكياء العبارقة المجربيين جميلة جدا يعني يمكن من اقوى من قراءة هذا الباب على الفقهاء 00:32:46 الذين لم يمارسوا القضاء لان هؤلاء معهم ممارسة طويلة -

ولذلك يعني انا انصح اللي اللي يشتغلون بالقضاء يعني في مجموعة ما شاء الله من العلماء القضاة علماء قضاة يناسب يجب ان يقرأ عليهم كتاب القضاء يقرأ عليهم ايضا انظمة القضاء الصادر الان لبيانها وتفاصيلاتها - 00:33:06

لانها قضايا يعني تحتاج الى فهم. وذكرنا بالامس في احكام القضاء ان الذكاء نوعان ذكاء فطري وذكاء مكتسب قال ومن سمع انسانا يقر بحق فشهادته على الصححة لكن يجب ان يؤدي الشهادة كما سمعها. يعني ما يغير فيها. يعني احيانا اللفظ يعني يغير الحكم - 00:33:26

تغير الحكم سيأتي اشاره سيدكرها المؤلف ونبه له ان شاء الله قال وما تظاهرت به الاخبار. يعني يجوز ان يشهد بالشيء المستفيض والا نشاهده او يسمعه. وهذا يعني اتفقوا الفقهاء عليه في موضع واختلفوا في - 00:34:06

فالموقع التي اتفق فيه العلماء الشهادة بالنكاح والنسب. بالذات لان النسب لا يمكن اثباته بالمشاهدة. هذا يعني صعب جدا اه يعني من يبعد بشاهد الحرمة ويتأثر الا حرمة مثلها ولا مستشفى انهت راحت فهذه بالاستفاضة يعني خلاص - 00:34:36

يعني انت الان تشهد اني انا ولد فهد وانا اشهد انك ولد محمد لانتنا نعرف بعض من عشرين ثلاثين اربعين سنة وقد يكون منت بولده قد يكون لكن هذا الاحتمال يعني واحد في الالف - 00:35:06

في المليار ها يعني هو بس ما ما تقول ما هي بشهادة نشوف امه مستحيل هذا والا بطلة الانساب. ولذلك العلماء متفقون. متفقون يعني نحن كلنا مثلا نشهد ان محمد بن عبد الله هو - 00:35:26

عبدالمطلب هو شاهدنا امة تلده ولا نشهد ان ابو بكر الصديق هو ولد عثمان التيمي احد يشك في هذا ما في. هذا شيء متفق عليه يعني. زين وهكذا في جيرانك وعيال عمه وعيال خالك وعيال الناس - 00:35:46

تعرفهم ويعرفونك لكن اللي ما تعرفهم ولا يعرفونك ما في استفاضة بينك وبينهم لا. فعلى كل هذا شيء متفق عليه. وفي امور اخرى وايضا اتفقوا عليها مثل او شبه اتفقوا مثل النكاح. انت تعرف ان فلان اعرس على فلانة من زمان. وقادعين في - 00:36:06 ما بينهم عقد نكاح. هذا وارد ولا مو بوارد؟ بس استفاض عن الناس انهم تزوجوا. وان لم اشهد انت عقد النكاح وان لم تشهد النكاح

نفسه. هكذا خلاص معروف فلان مرته فلانة وفلانة وزوجها فلان. هذا - 00:36:26

فالمحضون ان مثل هذه القضايا يجوز انك تشهد مو تقول لازم اشوف ولا لازم اسمع لا خلاص وهكذا في اشياء ان استفاض بها الخبر عند الناس قال ولا يجوز في ذلك في حد ولا قصاص. يعني لو استفاض عند الناس فلان ذبح فلان - 00:36:46

طبعا لا يجوز تشهد به. لانه قد يتكلم بها واحد مثل قضية عائشة والكلام في في والعياذ بالله يعني انتشر في الناس لولا ان اهل الایمان عندهم ايمان ولا لا صدقوا لكن اهل الایمان لكن الذي تناقل - 00:37:16

الا هو صدقه اهل النفاق. فهل يقال هذا استفاض ؟ لا لا. لان هذا ممكن واحد يكذب الكذبة فتنتشر في الافق فلذلك لا يجوز الشهادة بها لا يجوز ان فلان زنا ولو ولو قال الف واحد انه زنا لانه قد يكون كذبة قد يكونون توهם - 00:37:36

قد يكونون شخص نشرها بل قد يكون انهم رأوه وهو معها على فراش وسمعوا النفس هذا يسعد وهذا ينزل لكن ما احد ايضا يستطيع ان يقول انه زنا ما نdry. لانه قد يفاحذ وقد ينزل خارجا وقد لا - 00:37:56

يولج واضح وقد يكون حتى ما فيه يعني مماسة قد يكون من وراء الابسة الناس الجهلة يقولون زنا زنى ولا ولا يفكرون يعني. الزنا كما يقول العلماء ان يدخل الميل في المحكمة. وكما جاءت به الاخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:38:16

ذاك منك فذاك منها. كالميل في المحكمة. فمثل هذا لا يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة او كلام الناس قال وتقبل شهادة القاذف وغيره اذا تاب هذا واضح. نعم. ماشي. اللي عنده السؤال يسأل - 00:38:36

ها في شيء اتفقوا عليه وشيء اختلفوا فيه ذكر بعض الحنابلة ان عندهم تسع صور انا الان ما استحضر اكثرها ذكرها منها والنكاف النكاف الظاهر فيه خلاف يسير. وذكروا زهد على هذا سبع صور انا لا استحضرها - 00:38:56

ماشي. ها الاستغفار ايش فيه ؟ ما ايش ؟ لا هو هذا وجه اللي قاله المستخفي لا تجوز شهادته. قالوا لانه يتتجسس والتتجسس حرام فيكون هذا قدح في عدالته. وذكرت له تجاوبت عن هذه الايراد قبل قليل قلت هذا ليس هذا الغرض منه اثبات حق وهو وهو - 00:39:26

والمخادع المتلاعب. نعم ماشي. ها اذا ارضعت امرأة زوجين ثم علمت بزواجهما هل يجب ان تخبر بانها ارضعتهما الذي يظهر انه لابد من اخبارها لان هذا الزواج يعتبر باطل غير صحيح. وجودهما معا هذا يعتبر محظوظ - 00:39:56

لا يجوز. لكن لابد ان تكون متيقنة من شهادتها. على الاحتمال وايضا تكون متيقنة ان الرضاعة رضاعة ايش ؟ محظوظ. وهو خمس رضعات الله هل تقبل شهادة الذي يترك الوتر والسنن الرواتب جمهور الفقهاء يردون شهادته. جمهور الفقهاء وهو اللي عليه اكثر المذاهب منهم المذاهب الاربعة - 00:40:46

القول الثاني انه لا ترد شهادته وهو الصواب لا شك. هو الصواب. وهو اختيار شيخنا الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه وانا ذكرت هذه المسألة في كتابي التحقيقات السننية على المسائل الحنبالية وذكرت الخلاف فيها - 00:41:36

من اختار هذا ومن اختار هذا ولا شك ان الصواب قبول هذه الشهادة. وانه لا يفسق بترك الوتر لقوله صلى الله عليه وسلم قال له في حديث طلحة بن عبيد الله في الصحيحين قال هل علي غيرها ؟ قال لا. الا ان تتخطى قائل افلاج - 00:41:56

ان صدق الرسول يحكم عليه بالفلاح وانت تقول لا فلاح له يعني هذى من غرائب الفقهاء لكن يعني ولذلك ما هو دائما قول الجمهور يعتبر يعني صواب. الصواب دائما مع الحجة ولذلك يعني - 00:42:16

اختار شيخنا الامام شيخ الاسلام ابن باز ان هذا القول ضعيف. وان الصواب ان شهادته مقبولة. واستدل بهذا حديث وهذا كلام صحيح. كلام صحيح. ولا الامام احمد يقول هذا رجل سوء. لا تقبل شيئا - 00:42:36

وعله الفقهاء بتعليق عليل. كما يعبر عن ابن عثيمين في مواضع كثيرة قالوا ان هذا يدل على استشهاده بالشريعة. هذا كلام غير صحيح. هذا كلام ما هو بصحيح. كثير من الشباب - 00:42:56

والحرريم وبعض الرجال الجيل يتربكون الوتر هل هو مستهان بالشريعة ؟ لا لا هذا كله لحال الصواب انه يا ابن الحلال في هالاعصار هذى يعني ابن تيمية الله يغفر له اختار قوله اراح الناس واراح القضاة والا كانت دعوة ما عاد احد تقبل شهادته اليوم. يعني اليوم -

نص الناس مسبلين حليقين مدخنين. ها يعني الثلاثة المعاuchi ذي منتشرة في الناس. وفي وحيدة بعد منها شايقين اربعة ها هذى  
اربع منتشرة في الناس يعني لو طبعا مو بشرط - 00:43:46

سمع في كل شخص لكن تلقى ناس كذا فلو جمعت الأربع معاuchi وجدتها في نصف المسلمين ان لم يكن ومن احب ابا بالغ يعني  
يمكن في ثلاثة اربعتهم. زين؟ على هالكلام لن تقبل شهادة احد - 00:44:06

شيخ الاسلام يقول ان الله عز وجل يقول من ترثون من الشهداء اليوم تجد الرجل حاقد لحيته لكنه لا يكذب صادق يعني متحرك  
 بل بعضهم عنده ورع شديد بس يحلق لحيته لانه عادة. عادة قبيحة انتشرت من الاوروبيين وقلدوهم. بعض الناس وانتشرت -  
00:44:26

كانت تعرف عند العرب اصلا ما يعرفها العرب. لكن هذى من عادات الكفارة من عادات استعمار نعم ماشي كمل يا شيخ قال المصنف  
رحمه الله تعالى باب من ترد شهادته. لا تقبل شهادة صبي ولا زائل العقل ولا - 00:44:46

الخلص على كافر ولا فاسق ولا مجھول الحال. ولا جار الى نفسه نفعا ولا دافع عنها شرا. ولا شهادة والد وان علا لولده ولا ولد لوالده  
ولا سيد لعبدة. ولا مكاتبه ولا شهادته ما له. ولا احد الزوجين لصاحبها ولا شهادة الوصي فيما هو وصي فيه - 00:45:16

ولا الوكيل فيما هو وكيل فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه. ولا العدو على عدوه ولا معروف بكثرة الغلط والغفلة ولا من لا مرؤدة له  
المسخرة وكاشف عورتي للناظرين في حمام او غيره. ومن شهد بشهادة يتهم في بعضها شوي - 00:45:36

ذكر المؤلف في هذا الباب الذين لا تقبل شهادتهم. وذكر فيه شروط من تقبل شهادته. الشرط الاول ان يكون يعني مفترض بدأ بالمسلم  
ذكر شيء بالاثبات شيء بالنفي لكن اكتره ذكره بالنفي لا تقبل لا كله نفي. نبدأ على ماذا دعا - 00:45:56

نحوس يعني قال اشترط في الشاهد ان يكون بالغا بالغا. وهذا قول اكتر اهل العلم مستثنين الكلام في الصبي كما تقدم. في صورة  
من الصور. وايضا في كخلاف والجمهور لا يقبلون شهادة الصبية في بعضهم. لأن الصبي ليس من اهل التحمل - 00:46:26

ولان الصبي لم يكتمل بعد. بخلاف البالغ فلذلك لا تقبل شهادته طبعا المراد بالاستثناء السابق الصبي المميز. اما غير المميز فالاتفاق لا  
تقبل شهادته في قال ولا زائل العقل يعني من شروط الشهادة ان يكون عاقلا فالمحنون لا تقبل شهادته - 00:46:56

قال ولا اخرس يعني الاخرس لا تقبل شهادته على قول والقول الثاني انها تقبل شهادته فيما يدركه ولا شك ان هذا هو الصحيح. فلو  
جاء الاخ رص وقال سمعت شيء وهو ما سمع - 00:47:26

تقبل شهادته ما تقبل لكنه اذا رآه تقبل شهادته فيما رآه. ها؟ فيشيقيه انا شلت فيمارأى قلت انا وش قلت انا؟ سمع وانا قلت في ماسة  
ذكرنا بالامس انه يعني وذكرت - 00:47:56

بعض الصور فالاخرين تقبل يعني شهادته فيما رآه. فيما رآه والاعمى فيما سمعها ذكرناه و Ashton المؤلف قبل قليل وتقبل شهادة  
الاخرين فيما هو في حكم السمع فيما هو بين الخرسان لان اشارتهم تعتبر ايش؟ في حكم الكلام بالنسبة لهم - 00:48:26

ولكن الفقهاء وش يقولون؟ اشارة الاخرين ايش؟ المفهومة لها حكم كلامه. وانا شهادته وانا رحت عندي محاضرة قبل حول  
خمسطعشر سنة في معهد الصم لكم. يا اخي تكلمون بس مو بكلامك - 00:48:56

كلام بدون صوت. والعجيب تناقشون ويتهاؤشون كله بالحركات. لغة يعني سريعة وكان بيوني وبينهم مترجم. ها؟ هم لهم لغة الان  
 تدرس عالميا ولهם كتب ايضا تدرس عالميا. كتب مصورة بالحركات هذى. مكتوبة يعني. ونحن لما كنا في مناهج التعليم تمر علينا -  
00:49:16

نراجعها مراجعة تخصنا اللي هي مراجعة الشرعية. لكن لا نراجع الحركات هذى. نراجع المراجعة علمية ونسلمها اللي يراجعونهم  
 مراجعتهم الحركية هذى. احيانا يعني ما كانت دائمآ تجيينا وانا احيانا امر عليهم في الملازم كان لهم مدرسة او معهد او كذا والصباح  
يسولفون - 00:49:46

يعني كأنما نفس اللي يتكلمون فسبحان الله يعني هذه رحمة من الله يعني اخذ منهم شيء وهم مبسوطين ويضحكون وينبغون

ومعهم يعني معهم اشياء كثيرة مع تطور التقنية حتى الظاهر عندهم الكمبيوترات هذى ولا لا - [00:50:16](#)  
تخصصهم ها يعني واعجب حالة شفتها معيش تطردني شوي خذ راحتي ونسهر بعدين عبد الله خذ راحتي يحب الخروج عن الدرس.  
بس شو الدرس يعني ؟ انا قلت القيت عندهم محاضرة قبل يمكن خمسطعش سنة او قريب قبلها بشوي عقب لست اذكر  
جيذا يعني الوقت لكنه - [00:50:36](#)

كان في حالة غريبة انا سألت عنها كان في واحد معطيني ظهره كان عنده ايضا اسئلة سألني اسئلة بس كان في واحد معطيني ظهره  
وماسكه يدي شخص معطيني وجهه. يعني هما هكذا كلهم معطيني وجيههم الا هذا الشخص. فسألت المترجم اللي هو - [00:51:06](#)  
احد المعلمين قد يكون هو مدير المعهد وهو متحدث يعني ناطق فقلت ايش هذا يعني ؟ ليش مسوبي كذا؟ قال هذى حالة الوحيدة في  
الشرق الاوسط. حالة وحيدة في الشرق قلت ما هي ؟ قال هذا لا يرى ولا يسمع - [00:51:36](#)  
لا يتكلم. لا يرى ولا يسمع ولا يتكلم. سبحان الله كيف ؟ يعني اه يفهم او كذا قال هذا سيلقي دروس ومحاضرات. وفعلا انا بعدين  
بحثت في النت وجدته يلقي دروس ومحاضرات بهذه الطريقة. فهذا الشق - [00:51:56](#)

شخص مراافق له خلاص يحدثه بلغة الاصابع باللمس. فكان هذا الان يتترجم محاضرتي ها زين هذا يسمع للشخص اللي قد يكون لا  
يبصر ما ادرى الان الشخص المترجم لكنه ماسك اصبعه - [00:52:16](#)  
وهو يسمعني وقد يكون غير مبصر اظنه كذا. ها ؟ اللي معطيني قفاه هو اللي يتترجم لحركة الاصابع لانه يسمعني. يسمعني وهذا اللي  
معطيني وجهه لا يرى ولا يسمع. يعني جالس جنبه - [00:52:36](#)

مقابلة بس لازم يمسك ايش ؟ في لغة الاصابع ذي سبحان الله. ومن الاشياء اللي قالوها هذى مثلا كانوا يقولون يسألون فلما  
يقولون لي كذا كذا يترجمونها لابن باز الله يغفر له يعني - [00:52:56](#)  
يقولون افتى الشيخ مازن كذا يعني وش معنى هالفتوى ذي ؟ فكانوا يقولون كذا يسوان فسبحان الله العظيم يعني ايه فايز احسنت  
هذا مجموعتكم اجل ؟ في غرناطة ووضعه لا يزال على وضعه سبحان الله - [00:53:16](#)

فايز ها جزاه الله خير. الله يثبتنا واياه. سبحان الله. وهو قد رضوا بما اعطاهم الله. وعاشوا مع ما هم عليه وانتجو انتاجا حسنا  
يعني. بعض الناس يصير يضيق بالقضاء والقدر فلا يستطيع العيش. لكن ارضي بقضاء الله وابشر بالخير - [00:53:36](#)  
لابد من صبر في هذه الحياة. نعم وش وصلنا له ؟ قال ولا كافر نعم. والله عبرة ترى فعلا يعني ذكروا لي انه يلقي دروس ومحاضرات  
فلما انا خرجت بحثت في الانترنت فوجدت صوره يلقي دروس ومحاضرات مسجلة بعض - [00:53:56](#)  
نعم لا يزال يعطي دروس كلمات في مساجد او جزاها الله خير يعني هو مدرب ايه ايه قال ولا كافر الكافر لا تقبلشهادته على  
المسلم. لكن تقبلشهادته على مثله. تقبلشهادته على على - [00:54:16](#)

ولا فاسق لان من شرط الشهادة العدالة غير العدل لا يؤمن غير العدل لا وذكرنا لكم القول الثاني الذي ذهب اليه بعض العلماء ان عدالة  
كل زمن بحسب اهله. وكل منطقة عدالتها بحسب اهله. يعني اذا وجد - [00:54:46](#)

منطقة كلهم مدخنون. وكلهم يعني عندهم معاصي منتشرة نقول ما تقبلشهادتكم تعطلت. صالح الناس ولذلك استدلشيخ الاسلام  
وغيره بقوله تعالى من ترضون من الشهداء ان من رضيه الناس في الشهادة فشهادته ايش ؟ صحيحه - [00:55:06](#)  
ولا يسع الناس الا هذا. وهذا الذي عليه عمل الناس اليوم. نعم. ايه صحيح. صحيح. صحيح. احسنت احسنت. قال مجھول الحال لان  
من الشرط العدالة. فلماذا تجهل اللي ما تعرف حاله كيف تعرف انه عدل ؟ فيكون عندنا عدل - [00:55:26](#)

عندنا فاسق وعندنا مجھول الحال فهی تقبلشهادته العدل. قال ولا جار على نفسه نفعا يعني مثل شخص يعني يشهد لمن سيرثه مثلا  
بشهاده اداه فهذا قد يجر على نفسه نفعا وبخاصة اذا كان هذا مدفن على الموت كبير في السن وكذا فيشهد له ان هذه الارض له لانه  
- [00:55:56](#)

ارجو ان تكون ايش ؟ له. على كل حال هذه مسألة اجتهادية. لكن القاضي اذا غالب على نفسه وجود التهمة رد الشهادة. فاذا غالب انه  
ليس هنا ان الرجل عدل فيه ناس عدول يعني ما يمكن تتطرق اليهم الشبهة تقبلشهادتهم - [00:56:26](#)

قال ولا شخص يدفع عن نفسه شرا كذلك. كذلك اذا كان بهذه الشهادة يدفع عن نفسه شرا ان يكون مثلا آآ شخص من العاقلة ويشهد  
مثلا ان آآفلان كان عنده في الوقت الفلايني مثلا او ما اشبه حتى يدفع عنه التهمة حتى ما يدفع الدرارم يدفع عن نفسه - 00:56:46  
ويدفع الديمة مثلا او ما شابه ذلك كما قلنا اذا فيه تهمة اما اذا كانت ما فيه تهمة فلا اشكال قال ولا شهادة الوالد لولده يعني  
ولالولد لا يبيه. هذا مذهب - 00:57:16

كثير من العلماء لوجود التهمة الشديدة. وكذلك اذا علم القاضي او غالب على ظنه ان ما فيه تهمة الاصل دخوله في عمومات الادلة الشرعية انه عدل. وانه يرضي وبخاصة اذا - 00:57:36

الخصم لم يعترض لم ايش؟ يعترض على هذه الشهادة. قال سيد لعبدة لانه يشهد لنفسه لان العبد ما له ويشهد لنفسه في الحقيقة  
هذه واضحة وكذلك المكاتب عبد وله بقى، عليه درهم ولا شهادتهما - 00:57:56

السيد هذا كذلك لشدة التهمة. ولا احد الزوجين لصاحبه. ايضا هذه ليس عليها دليل انما لوجود اي شهادة فهذا محل اجتهاد. فالقاضي له ان يقبلها وله ان يردها. ولا الوص، فيما هو وص، فيه لانه يشهد لعم - 00:58:16

داده رحهم الله من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وذكره المؤلف في الهاشم قال ولدي غمر على أخيه يعني داده رحمة قال معرف بكتبة الخط والغافلة التي من شرمه الشهادة الفاطمة والتقان: إذا مات أحد قاتل الله يمك إن ٢٦

00:59:06

في الحديث عن ابن عباس والصواب وقفه - 00:59:36

يصح مرفوعاً ويصح مرفوعاً. قال ولا صاحب من لا مرؤوء له. لماذا مرؤوءة - 00:59:56

**تقاهم احيانا قضاة ومشايخ ويمشون في الشوارع عايدى. زمانا هذا اختلف - 01:00:16**

**فتختلف المروءات من زمان الى زمان ومن مكان الى مكان - 01:00:36**

لكن بعث الناس يعني مثل المسرحه اللي يعني يفصح قدام الناس يتبعطح قدام الحلايق يفعل افعال افعال يستفحها الناس مثل ما يسمونه الفقهاء المصالح يعني يخلي الناس يطبقونه ولا يطبقونه مع خده ولا يعني مثل هالالعاب اللي ما هي وهكذا اللي يكشف عورته

في حمام او غيره الله يرحمه الله يرحمه. نعم. ماشي اللي بعده ومن شهد بشهادة اتهم في بعضها ردت كلها. ولا ولا يسمح بالجرح والتعديل وترجمة شهادة اثنين اذا تعارض الجرح والتعديل قدم الجرح وان شهد شاهد بالف واحد بالفين قضى يقول

01:01:26 -

يعني مهما كان له مصلحة مثل الشريك يشهد مع شريكه في شيء من الأشياء يعني او في شركته او ما - 01:01:56  
او مثل آآ الشخص يعني مشترك مع واحد في عقار ولا في تجارة ولا في آآ ترد كلها ايضا كما قلنا هذه ما عليها نصوص لكنها اذا وجدت  
الظنة والاشتباه. قال ولا يسمع في جرح - 01:02:16

جرح الشهود او في تعديل الشهود الا رجلان عدلان. وقال بعض العلماء يعني يقبل في التزكية شخص واحد وهكذا الترجمة جعلوها مثل الشهادة. وقال بعض العلماء يكفي فيها شهادة اهل الخبرة والاقرب انه يصح الخبرة وفي الترجمة

شخص واحد يعني ليست - 01:02:36

تبليغ لخبر. لكن اذا وجد شك او مظنة ولذلك بعذ الفقهاء بالغ فقال ترجمة شهادة الزنا لابد فيها من اربع مترجمين. لبناء على شهادة ايش؟ الزنا ايش؟ من اربعة فقالوا حتى ترجمة الشهادة تحتاج اربعة لانهم في الحقيقة يشهدوا لهم بما يشهدون. هم ينقلون -

01:03:06

فقط ولو ينقلون حتى هم يفسرون يوضخون لغة لا يفهمها القاضي شيء يعني يكفي فيها واحد عدل على الصحيح اذا كان شخصا عدلا ما له مصلحة انه يكذب. الله اكبر. ماشي. قالوا اذا تعارض الجرح والتعديل -

في الشهود فالجرح مقدم لماذا؟ لانه في زيادة ايش؟ زيادة علم. المعدل يقول انا ما رحت رأيته يفعل. وال مجر يقول انا رأيت انا سمعت فهذا فيه زيادة علم. هذا مذهب الجمهور وذهب مالك -

01:03:56  
01:04:16  
رحمه الله لا الى انه ينظر او ثقهما ها فان كان الاوائق المجرح اخذ بقوله وان كان الاوائق المعدل والاقرب صحة رأي الجمهور باننا لا

نقبل اصلا الا من هو عدل في التجريح اما اللي هو ليس ثقة -

في التجريح ولا في التعديل او دبره يجرح الخوايق هذا لا يقبل جرحه ولا تعديله. نعم. احسن اليكم. وان شهد بالف واخر بالفين قضى له بالف وحلف مع شاهده على الالاف الاخر ان احب. فان قال احدهما الف من قرن وقال الاخر -

01:04:36  
01:04:56  
من ثمن مبيع لم تكمل الشهادة واذا شهد اربعة بالزنا او شهد اثنان على فعل سواه واختلفوا على فعل سواه السلف في المكان او

الزمان او الصفة لم تكمل شهادتهم. نعم يقول لو شهد له -

رجلان واحد قال لا هو على فلان الفاريان. والثاني قال انا ما اعرف الا الف خلاص ثبت ايش؟ الف لا عشق طيب الثاني الالف الاخر في شاهد واحد فتننتقل من الشاهدين الى القضاء بشهادة رجل واحد وايش؟ ويمينه فان حلف استحق الالف -

01:05:16  
01:05:46  
ان لم يحلف وكل عنها يحلف ايش؟ المدعى عليه. فان حلف سلم نعم سيكون هذه القضية يعني حكم فيها الحكم الاول بالشهود والحكم الثاني بشاهد واحد مع اليمين ولو شهدوا في الزنا او غيره -

01:06:16  
شهادات كلها تثبت الزنا لكن في اماكن مختلفة او ايام مختلفة او ازمنة مختلفة فهذه لا تصح الشهادة لان من شرط الشهادة ان يشهدوا بشيء واحد. زنا واحد سرقة واحدة -

ها فان لم يشهدوا بها صار كل قضية شهد بها رجل واحد. فلم تثبت بها او يثبت بها الحد. والله ماشي اللي بعده. سلام عليكم. قال المصنف باب الشهادة على الشهادة والرجوع عنها. تجوز -

01:06:36  
كل شهادة على الشهادة فيما يجوز فيه كتاب القاضي اذا تعذر شهادة الاصل بموت او غيبة او مرض ونحوه بشرط ان يستدعيه شاهد الاصل يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي او اشهد لي بكذا او اشهدني بكذا -  
01:06:56  
ويعتبر معرفة العدالة في شهود الاصل والفرع. ومتنى لم يحكم بشهادة الفرع حتى حضر شهود الاصل؟ وقف الحكم على سماع شهادته وان حدث من بعضهم ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم بها. المراد بهذا الباب ان الشاهد الاصلي -  
01:07:16  
قد يغاب قد يموت. والمراد بالغيبة مثل ما قلنا بالامس انه خارج ايش؟ البلد لا انه موجود لكنه ما حضر يعني كما يقولون بينه وبينهم مسافة قصر يعني في سفر بعيد. فهنا يجوز ان يشهد -

01:07:36  
شاهد بشهادتي. وحتى تقبل شهادة طبعا لابد ان يشهد بها رجالان. فيشهد اثنان ان فلان قد اشهدنا بكذا. وهذه الشهادة صحيحة ويعمل بها وتكون شهادة رجل واحد وفي شاهد اخر قد يكون اصلي. اما لو كانوا كلاهما شهادة فرعية فلا بد ان يشهد على هذا اثنان وعلى هذا ايش؟ اثنان -

01:07:56  
حتى تصح قال فان حضر الشاهد الاصلي قبل الحكم لم نشهد بالشهادة الفرع لانه اذا جاء الماء بطل التيمم او كما يقول الشبيان عندنا بطل العفور. فلا يجوز ان يحكم بالشهادة الفرعية مع وجود -

01:08:26  
هذا خلاصة هذا الباب. نعم. وين الشيخ قال وان حدث من بعض ما يمنع قبول الشهادة لم يحكم به يعني لو واحد فسوق مثلا فخلاص ما عاد يعني يراعي ايضا في الفرع ان يكون عدلا نعم. فصل ومتى غير -

01:08:46

نعدلو الشهادة فزاد فيها ونقص قبل الحكم قبلت. وان حدت منه ما يمنع قبولها بعد ادانتها ردت. وان حدت ذلك بعد الحكم بها لم يؤثر يعني يجوز انه يقول والله انا اشهد على فلان بالف. ثم قال لا تذكرت - 01:09:16

الف وخمس مئة يجوز. او قال اشهد بالف قال لا تذكرت تراها ثمان مئة. يجوز. انه عدل ما هو كاذب بس يمكن انه نسي فتذكر وتنبه. اذا فسق قبل الحكم لم تقبل شهادته. ردت. وان - 01:09:36

بعد الحكم فشهادته قد مضت صحيحة والساقط لا يعود والله اعلم. نعم. ان رجع الشهود بعد الحكم شهادتهم لم ينقض ولم يمنع الاصطفاء الا في الحدود والقصاص. وعليهم غرامة ما فات بشهادتهم بمثل ان كان مثليا. وقيمة ان لم يكن مثليا ويكون - 01:10:06 بينهم على عددهم. ان رجع احدهم فعليه حصته. وان كان المشهود به قتلا او جرحى. فقالوا تعمنا فعليهم قصاص وان قالوا اخطأنا ورموا الدية وارش الجرح. يقول ان رجع الشهود عن شهادتهم - 01:10:26

وقد مضى الحكم لم ينقض الحكم. ويستثنى والله اعلم اذا قالوا نحن شهدنا بالزور. فالباطل باطل ولا يحكم به. لكن الكلام لو نسيوا ولا قالوا هونا ما عاد منا شاهدين ولا ترى يعني اه - 01:10:46

شهادتنا الاولى ما نرظاها بس ما قالوا احنا شهداء زور. فهذا اذا مطى الحكم انتهى ولو قالوا نسيينا او تراجعنا او هونا خلاص ما عاد فيه فائدة. لكن اذا كان لم - 01:11:06

تنبه او كان مثلا هذا ما عاد يحكم به القاضي انتهى يقف الحكم او قالوا انا تعمنا كذب وكان في قصاص فيقتصر منهم لانهم قتلوا هم اللي قتلوا في الحقيقة. بالتشبيك بهذه الشهادة. وان كان ما في - 01:11:26

لكن في هدية فيغرونون الدية. يعني هم الذي قتلوا في الحقيقة. وهكذا المقصود انهم كانت حكومة اللي هي ذكرها المؤلف كارلس قالوا يغرونون هذه الحكومة والله اعلم نعم اللي بعده قال المصنف باب اليمين في الدعاوى اليمين مشروعة - 01:11:46

الحقوقي اليمين بالله تعالى سواء كان الحالف مسلما او كافرا. ويجوز القضاء في الاموال واسبابها بشاهد ويمين. لأن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين واليمان كله على البت الا اليمين. نعم اليمين مشروعة في اه - 01:12:06

الحقوق وهي اليمين المشروعية هي ان يحلف بالله. وهذا يتضمن مسؤولتين المسألة الاولى ان الحلف يكون بالله ولا يجوز ايش؟ بغير الله. سواء كان الحلف مسلما او كافرا الكافر بعضهم كفر حتى لو كان ملحدا او وتنبا. ما نحلفه بالهته التي يعبدنا من دون الله لانها شرك. ولا - 01:12:26

قبل الشرك المسألة الثانية انه لا يشرع التغليظ في اليمان. يعني يكفي ان تقول قل اقسم بالله او احلف يعني لا يلزم ولا يشرع ان تقول احلف بالله الذي لا الله الا هو الذي رفع سمعا سبعا اه خفض سبعا الذي - 01:12:56

في كذا وكذا هذا ما هو مشروع عند جمهور الفقهاء لانه لا يعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما حلف في صور كثيرة انه كان يغلظ لهم في اليمان. وذهب بعظ العلماء الى جواز هذا بعظامهم الى استحباب - 01:13:26

تغليظ للحاجة اذا كان هناك حاجة. واما اذا كان كافرا فاكثرهم على جواز التغليظ له لأن النبي صلى الله عليه وسلم لما استحلف اليهود غلظ عليهم اليمين. فدل على جوازها - 01:13:46

انه قد يكون كذبة او يغلب عليهم ذلك فتغلظ لهم اليمين وعلى كل حال يجوز للفاظي ان يجتهد لكن لا يكون اصلا اذا خشي ان يكون الشاهد ان يكون اه - 01:14:06

الذى انتقلت اليه وجبت عليه اليمين يعني متتساها متعلقا فلا بأس ان يشدد عليه مثل ما يقول بعض الفقهاء اذا فسد الزمان يعني وكثير الكذب في الناس والتساهم في اليمين مثل اليوم الحين التساهل في اليمين عادي يعني - 01:14:26

بيهم. فلو رأى القاضي بعض الناس ورأى انه يغلظ عليه فلا بأس لكنه باتفاق العلماء غير واجب والراجح انه لا يستحب مطلقا. لكن اذا وجدت حاجة فلا بأس اذا وجدت ايش؟ حاجة فلا بأس - 01:14:46

قال ويجوز القضاء في الاموال واسباب شهر ويمين هذا مكرر لا مو مكرر. انا الذي زدته وما ذكر. ذكرناه احنا قبل شوي. خلاص شرحناه. انا امس قل زعمت في درج كلامي ان الحديث رواه البخاري وانا وهمت مع اني عارف انه في صحيح مسلم بالسب -

سبق لسان اشتبه عليه بحديث ايضا ابن عباس الاخر اللي هو متفق عليه بس انا كنت ذكرت رواية تشبه رواية بخاري الحديث رواه مسلم فقط وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين هذا رواه مسلم وليس في البخاري - 01:15:36  
قال النووي قال الحفاظ هذا اصح حديث في الباب. اصح حديث في الباب. نعم اي ما عندنا الا انا نحلفه. وقد يكون هناك طرق يتخدتها القضاة. يبدو الانظمة كلها ما فيها ايمان - 01:15:56

احد يعرف شيء انا ما سمعت ان في في لان القوانين مستمدة من الكفر والالحاد. يقولون كذا. اه في الانظمة بشرفي ومعتقدي ايا كان معتقدي. حلوة هذى طبعا ما تجوز بس - 01:16:26

احسنت استفادنا منك هذه الفائدة. اذا عندهم ملاحدة مثلا وعندهم نصاري او قد يكون عندهم يهود او عندهم كفار يعني ما في اي مكان. بس لا يجوز شرعا. لا يجوز شرعا ان تحلفه بغير الله - 01:16:56

طيب الملحد هذا اللي ما يعرف الله اللي يهودي نصراني يعرف الله. ملحد يعني لا يؤمن اصلا بوجود الله قد يقال انه هو فمثل ما قال الله عز وجل آآ وجهو بها ايش؟ واستيقنها انفسهم - 01:17:16

فممکن دقیقة يعني ممکن انه يحلف بطريقه يعني بایمان يعني شديدة هو يفهمها في قراره اسلم يا شيخ طيب وش يسون له يعني؟ يعني الصيغة ايه ایوه يعني جريمة خاصة غير الجريمة الاولى يعني الحاتي - 01:17:46

اه يعني يعتبرونها احسنت ايه لكن مثل الملحد وش يحلفونه به؟ ها؟ ملحد يقول لك ما في رب ذكرنا لكم ان الملاحدة کم دركة يا شيخ؟ ثلاث دركات يحلفها بالدستور - 01:18:26

بس طبعا شرعا نقول ما يجوز لا نحلفه لكن قد يقال قد يقال نظرا وتأملا هو ليس ليس بعد الكفر ايش؟ ذنب فاذا كان يؤثر فيه بس كيف المسلم يأمره بهذا - 01:18:56

نجيب قاظ كافر ونقول له حل فيا الكافر. ها؟ ايه يعني هل يجوز على كل هم الفقهاء ينصون على التحرير. ما ما اعرف احد يجوزه بس انا اباحثكم مباحثة. تفقها - 01:19:16

يعني ايش ايه وهذا ايه ها ایوه طبعا كلها هذى حرام ايه ايه هذا موب قضاء شرعی اصلا هو اصلًا مبني على جرف هار فانهار به - 01:19:36

من اصله وهو خربانة الدعوة. بس نتكلم عن الحكم الشرعي وقضاء الشرعي بالنسبة للملحد. يمین قولون احسن اليکم من ميم مشروعة اليمین بالله حکمه حکم المسرف في ذلك كما ذکر ابن قدامة يستدل على ذلك ما ما - 01:20:26

اعرفه انما اتكلم الان عن شيء اخر غير الذي اعرفه في ايش؟ على كل حال ان لان ما عندنا شف ذوليك عشان عندهم ملاحدة لقوا لهم ها واحدنا ما عندنا الحمد لله ملاحدة نحلفهم بالله وخلصنا وقضينا. لكن لو جانا واحد ملحد ونحاکمه احنا - 01:20:46

وتوجهت له اليمین اهلا حلفه برب العالمين بس نجيب له اشياء مغلظة نقول قل والله العظيم يعني كذا وكذا وان جعلی اموت مثل ما يقولون وجعلی يجعلی يحصل لي اعمی يعمی الله بصري ويصم سمعی نعطيه شي نعطيه الصاخ نخوفه ما هن الا كذا يعني ومهم ما كان - 01:21:16

فيحاف حزن يخاف. وخاصة كما قلت انه جحدوا بها وكما قال تعالى وجاهدوا بها واستيقنها انفسهم. يعني وان كان الان سبحان الله يعني حتى الفطرة عند كثير منهم مطموسة بسبب تراكم الراهن حتى الفطرة ما عاد بهي موجودة - 01:21:46

يعني في ناس تشوفهم في بعض المناظرات يعني انطمامس شيء خيالي يعني وهذا يعني تراكم السنوات تراكم الموروثات طمس كل شيء كل ضياء طمس. الله المستعان. نعم نعم شكلكم ما ودكم نخلص اليوم ها باقي واجد باقي شوي انت مسکر - 01:22:06

ثانی شيء الرجال خلاص عادي يا محمد انت دائم تسأل هالمرة خلنا نمشي يسألني ان شاء الله ها ماشي عطنا يا شيخ. والایمان كلها على البت الا اليمین على نفي فعل غيره - 01:22:36

ايوه فيما يتعلق بماذا؟ ايوه عطنا دهنيا جميل هذا الدهني هو الملحد. ايه اللهم لا بأس كلام جيد. كلام جيد. وان كان يهمنا الشنتين 01:22:56

يهمنا انه انه ما يحلف انه يخاف انه يحلف فيترك الحلف بالباطل. ولذلك نقول نزيد عليه اشياء نرهبه بها - 01:24:06  
حتى ان كان كاذبا يسكت. ليس فقط الخالق الراز نأخذ كلام ابن ابي الدم وزنزيد عليه شويتين. ها كلام ابن ابي الدم هذا. احسنت. كمل ياشيخ سليمان كله على البت الا اليمين الا ان في فعله - 01:24:06

هذا نفي العلم. واما كان للميت او المفسس حقا بشاهد؟ طيب البت هو القطع. البت ايش اطع يعني ما في احد يقول والله اه اه اظن اني اطلب فلان كذا او لا اعلم الا اني اطلبه ما فيها قل والله الذي لا اله غيره والله بدون الذي لا اله - 01:24:26  
التغليف قل والله اني مثلا آهي الاصل اليمين متوجهة طبعا ثم اذا انا كان ممكن. لكن نبدأ بالاصل ان اليمين متوجهة في النفي.  
فالبينة على المدعي يقول والله اه - 01:24:56

ليس في ذمتى له نقود او مال خاصة ما يقول والله لا اذكر ما في لا اذكره او قال ما خبر ما اخبر انه اعطاني شيء هذا ما يصلح. هذا هروب لا لا لازم على القطع على البت - 01:25:16

الا اذا كان لنفي شيء ليس متوجهها اليه انما لغيره مثل المورث. فان كان المورث اثبات يقول والله ان موري يطلبه الفا. اما النفس  
يستطيع ان ان يقول لا اعلم ان موري آله عنده شيء - 01:25:36

واحد يقول والله ابوكم انا اطلبه عشرة الاف. قلنا بيتك. قال ما عندي بينة. طيب متوجه اليمين لاصحاب ايش؟ للورثة. لا لأنهم  
يحلفون عن غيرهم لأن ما يصلح الحلف عن الغير. بس لأن المال ايش - 01:26:06

الا اليهم فهم يدفعون عن عن انفسهم عن اموالهم. هذا سياخذ اموالهم الان. المال لهم ما هو عدة للميت فهم يدفعون عن انفسهم وهذا  
ينتبه لهذا فرق بيجي بعدين مسألة يعني يمكن نبين الفرق بينها وبين هذى ويمكن نمشيها - 01:26:26

اليوم كامس. س. ومورثنا اينا او كذا شيء انعلم انه يطالبه بشيء. هذا على غير البت. نعم ماشي. احسن الله اليكم فانها اما نفي العلم  
فانها لنا في العلم واما كان للميت او المفسس حق بشاهد فحلف المفسس او ورثة الميت ثبت وان لم - 01:26:46

فبدل الغرماء اليمين لم يستحلفو. واما كانت الدعوة يعني هذا واحد ميت او واحد مفسس له حق بس ما عنده الا شاهد واحد. فيجوز  
ان يؤيد الشاهد ايش باليمين. لكن لو كان ما هو بالورثة ولا هو بالمفسس. غرماء المفسس اللي يطالبونه بالدرارهم - 01:27:16

المفسس قال انا ما احلف. انا اتورة عن اليمين. قالوا ذولي اللي قالوا لنا ننحذف عنه لأن الدرارهم تجيئ ثم ترجع ايش؟ لنا. يقول الفقهاء  
لا يجوز ان يحلفوا ولا تنقل لهم اليمين لأنه ليس هذا - 01:27:46

معليش لهم. وصاحب ابى والشارع انما جعل اليمين له. وليس لايش؟ للفرباء والغرباء ايضا متهمون. متهمون انهم يحلفون لكي يقولو  
المال لهم لأن مال المفسس بين الغرماء. وهم يدورون اي شيء يجي للمفسس - 01:28:06

فلل لا يصح ان يستحلف الغرماء بالنسبة للمفسس. اما هذه المسألة قلت فيها خلاف الورثة والفرق بينهما ان المال الة للورثة واما بالنسبة  
للمفسس فلم يأول المال اليهم بل اصل المال مظنون - 01:28:26

ما يدررون يقول المفسس ولا لا اصلا. ما معه بينة ولا معه شهود الا واحد. فهذا هو الفرق بينهما والله اعلم. نعم. اللي بعده وان لم يحلف  
وان لم يحلف بدل العلماء اليمين لم يستحلفو واما كانت الدعوة لجماعة - 01:28:46

ابا علي لكل واحد يمين وان قال انا احلف يمينا واحدا لجميعهم لم يقبلوا منه الا ان يرضوا. يرضوا الا احسن اليكم الا ان يرضوا وان  
يعني لو كان شخص يطالبه عشرة كل واحد هم شركة او شراكة او كل واحد او كل واحد اعطاء مثل الحين - 01:29:06

اللي يسمونه ايش؟ جمعية الموظفين. كل واحد اعطاء خمسة الاف. ثمن خذه فرك. ورفعوا عليه دعوة هم خمسة. هل يكفي يمين  
واحد؟ قال لا. لأن هذا كل واحد له حق خاص. فيحلف لهذا - 01:29:26

هذا ولهذا الا ان رضي الجميع قالوا يكفيانا منه يمين وواحدة. هذا حقهم اسقطوا فتدخلت يجوز تداخلهم. لكن الاصل ان كل واحد  
هذى قضية مستقلة وان كانت لكن كل واحد له حقه الخاص. نعم ماشي. وان يدعى واحد - 01:29:46

على واحد فعليه في كل حق يمين. وتشريع اليمين في كل في كل حق لادمي. ولا تشرع في حقوق الله من الحدود والعبادات. لا تشرع

اليمين الا في اه حقوق الادميين يعني الاموال ونحوها مما يؤدي الى المال. اما حقوق الله ما فيها يمين - 01:30:06

وهكذا اللي هي الحدود مثلا وكذلك العبادات يعني واحد مثل عليه زكاة ودفعها قال دفعتها ما يحل ما تحلفه هذا على مذهب 01:30:26 الحنابلة. الشافعية يقولون يحله لكن الحنابل يقول ما يحل -

لان هذا بيته وبين الله والله عز وجل ما طالبنا بان نحلفه في حقوقه جل وعلا هذا هو الصحيح لانك اذا بتحلفه جيب دليل ما في دليل. ما في دليل. انما الدليل في حقوق الناس. ولان حقوق الله مبنية على ايش ؟ على التسامح - 01:30:56

لان هذه عبادات والعبادات الاصل فيها انها بيته وبين ربه. نعم والله اعلم. ماشي انتهى. باقي عندنا الباب اخير والله ترى طويلة بس 01:31:16 يلا بركة اليوم مشينا ما شاء الله كمل يا شيخ الاسئلة في الاخير -

باب الاقرار. واذا قر المكلف الحر الرشيد الصحيح المختار بحق اخذ به. ومن اقر بداره ومن ثم سكت سكت يمكنه الكلام فيه. طيب 01:31:36 هذا هو الحجة الثانية المتفق عليها. الحجج المتفق عليها الشهود والاقرار. وهذه متفق عليها بين العلماء انها حجة. فاذا - اقر شخص بما عليه حكم آآ به بحسب بموجب ما اقر به. والاقرار حجة بالاجماع والاقرار حجة قاصرة. يعني الاقرار انما هو فقط على المقرر ولذلك قال عليه الصلة والسلام واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان اعترفت ما اكتفى باعتراف ايش ؟ الزاني - 01:31:56

قال فان اعترفت هي فارجو ماذا اعترفت ؟ وهذا ايضا اصل في مشروعية الاعتراف نعم قال ثم قال زيفنا صغارا ومؤجلة لزمنه 01:32:26 جيادا وان وصفها بذلك متصل باقراره لزمنه كذلك وان استثنى مما طيب يقول لك اذا اقر -

قال اقر انه يطالبني بالف ريال خلاص لزم في ذمته الف ريال. فلو قال بعد دقيقة ولا نص دقيقة لكنها مزيفة قالوا ما هذا الكلام ما عاد 01:32:56 في السائدة ؟ خلاص لزمه الاقرار الاول. والثاني -

عن الاقرار في ابطال لحق الرجل. بخلاف ما لو قال نعم يطالبني بالف لكنها مزيفة. نقول عطه الفه ولا هو مزيفة. طبعا بغض عن 01:33:26 الانظمة. تزييف الان من نوع. زين ؟ لكن قدیما كان فيه زيف يسمونها -

مفشوشه انزين ؟ يحطون فيها هي نحاس ويحطون فيها شوية ايش ؟ ها ؟ ها موجود بس نزيف الان ما حد يقول رجع المزيف لكن 01:33:46 القديم يقول عطه مزيف لانه نحاس يكون اصله فلوس -

فهمتوا الفرق يا مولانا ؟ ماشي. كذلك لو قال يطالبني بالف وسكت عقب دقيقة قال الا مئتين. لا يا حبيبي خلاص ثبتت في ذمتك ايش 01:34:06 ؟ الف لكن لو قال يطلبني الف الا مئتين ريال قال خلاص. كم يثبت في الذمة ؟ ثمان مئة. خلاص لانه استثنى -

والاستثناء اذا كان متصل صحيح. اما اذا انفصل ما تبطل به حقوق الناس. بخلاف الاستثناء الذي هو لحق الله جل وعلا مثل اليمان 01:34:36 وغيرها فيه ايضا خلاف بين العلماء ورجحنا قدیما لما تكلمنا عن الایمان انه اذا كان آآ -

استثناء يعتبر قريب عرفا انه يصح الاستثناء. فاذا قال والله لا افعلن ثم سكت. ثم قال ان شاء الله صح لم يلزمك اليمين وهذا لو لم 01:34:56 يكن في نيته ايظا خلافا للقول الآخر لو ذكره مذكر لقول العباس يا رسول الله الا -

فقال نعم ماشي وبين وصف بذلك متصل باقراره لزمنه كذلك وان استثنى مما اقر به اقل النصف متصلا به صح استثناؤه. وينفصل 01:35:16 بينهما بسكت يمكنه الكلام او بكلام اجنبي او استثنى اكثر من نصفه او من غير جنسه لزمه -

يعني لو قال يطلبني الف الا سبع مئة قالوا هذا ما ينفع. قال هذا موب استثناء في لغة العرب هذا اظراب عن الكلام الاول حقيقة. قول 01:35:36 له شو الفايدة ؟ لو قال يطلبني الف الا الف. كلام لعب هذا. ولذلك -

الاستثناء في لغة العرب ان يستثنى القليل من الكثير. هذا الاستثناء عند العرب. وهذا في لغة الناس حتى في عرفهم. اما اذا قال 01:35:56 يطلب الف الا ثمان مئة. عرفنا انه متلاعب. لقنه الشيطان هذه الحجة. حتى يبطل الاعتراف. يقولها اعتراف -

باقي على اصله واستثناؤك باطل. ولذلك ان كنت عبقر يا فقيها ظريفاها فاستثن ما قبل. قل الف لثلاث مئة والعياذ بالله كاذب يصير 01:36:16 معتبرة يعني. وان كانت شرعا غير معتبرة غير معتبرة. شرعا اما -

فضاء تعتبر صحيحة. نعم اللي بعده. صحيح. ومن قال له علي دراهم ثم قال وديعة لم يقبل قوله ومن اقر بدراهم فاقل ما لزمه 01:36:36 ثلاثة الا ان يصدقه المقر له في اقل منها. يعني لو قال له علي دراهم فظاهر العبارة هذه انها حق من الحقوق -

فما يصلح انه يقول لكن هذا استثناء نوع من الاستثناء لكنها وديعة هذا ابطال للقرار ما نجوز نبطل الاقرار انت اعترفت ولو كانت وديعة كانت تقول له علي وديعة او جاك قال لك والله انا اطلبه الف - 01:36:56

يقول نعم بس تراها وديعة ابتداء ما تقول نعم هو يطلبني بالف لكنها وديعة هذا افساد للقرار فعندها اقرار صحيح لا يصح هذا مثل ما لو ايش؟ اقر ثم نكل على الاقرار هل يصح نقوله؟ ما يصح ثبتت في ذمته - 01:37:16

النكول عن الاقرار يصح وين؟ في حقوق الله في حقوق الحدود يعرف بالزنا ثم قال ترى انا كذاب انا لا ما لا ماشي رح توكل على الله احنا ما نطالب بالاعتراف اصلا لكن في حقوق الناس - 01:37:36

اجمع العلماء كما نقل الامام ابن قدامة في المغني انه لا يصح فيها ايش؟ النكول والرجوع عن الاقراض حقوق الناس ثبتت لك والاصل في حقوق الناس ايش؟ انها مبنية على على المشاحة فاذا ثبت - 01:37:56

يعني وهذي في مسألة اختلف فيها الفقهاء ما هي مذكورة لكنهم مذكورة في مطولات قالوا لو اقر بالحق ثم ادعى انه قد قضاه ها قضاه قال نعم انا اقترنت منه قبل سنتين - 01:38:16

عشرة الاف ولكنني رجعتها له الجمهور على انه ثبت في ذمته عشرة الاف والقضاء دعوة تحتاج الى بينة لانها ليست له هي ضد غيره اما الاولى فهي عليه في الصحيح واضح؟ هذا قول وهو اقرب حقيقة ابن القيم وجماعة لا يقولون يعني ما دامه اعترف - 01:38:46

اعلم انه صادر فصدقه في الثانية كما نصده في بس الحقيقة الاصول الشرعية تعنى هذا ما خلاص احنا ثبت انك قررت بس دعواك انك قضيت هذى مجرد دعوة نقول عطنا البينة انك قضيت ان جاب البيت - 01:39:16

قبلت ما جاء بالبينة ولا ما في فائدة للدعوة صارت لاغية التقت الدعوة نعم فاقراره هذا اثبات للحق في ذمته والله اعلم نعم ماشي

كم ومن اقر بشيء مجمع قبل تفسيره بما يحتمل - 01:39:36

يقول لك لو اقر بدراهم قال نعم انا اقر انه يطلبني دراهم بس ما حدد الف ولا مئتين ولا قالوا اقل ما يلزمها ثلاثة دراهم لانها هي الجمع اقل الجمع هو قال والله ونعم يطلبني شيء بس ترى مو باللي هو يقوله يلزمها ادنى ما - 01:39:56

ما يسمى شيء نعم ماشي اللي بعده ايش رأيكم؟ بما يثبت الاقرار ها؟ بما يثبت الاقرار ها؟ يثبت الاقرار كتاب يثبت الاقرار بالقول وبالكتابة قلة ويثبت ايضا بالشهود كما ذكرنا قبل شوي اذا شهدوا عليه انه اقر - 01:40:16

شاهدى عدل؟ قالوا نعم احنا سامعينه يقر يصح تسجيل ها؟ لكن الاقرار لا يكون الا عند القاضي الاقرار في غير آآ في غير محل القضاء هذا امر غير معتبر مثل الشهود لا يعتبر اقراره شهادتهم الا عند - 01:40:36

يعقوب اللي هو لا القضية محررة بس الكلام في الاعتراف الاعتراف لا يلزم ان يكون محرا لا نخلط بين الدعوة والاعتراف الاعتراف لا بد محرم يقول اطلبه الف ما يقول اطلبه شي بس الاقرار نتمسك باي حاجة قال نعم يطلبني شي - 01:40:56

نقول ثبت عليه الشيخ وسائله وشو هالشي؟ قال شي وبس انا ما اقر الا بشيء ناخذ من ذا الشي هذا والباقي نقول نكمل الاجراءات بيبيتك ولا عليك اليمين واضح؟ ماشي كمل ياشيخ فصلوا - 01:41:26

ولا يقبل القراءة غير المكلف بشيء الا المأذون له من الصبيان بالتصرف في قدر ما اذن له وان اقر في الشيء اليسيء الشيء يسير الذي يبطيء اه بياح للصبي ان يبيع فيه ويشرى وهكذا العبد ايضا فيما - 01:41:46

اه يؤذن له فيه بالبيع والشراء من قبل سيده نعم احسنت وان اقر سبيله بحد او قصاص او طلاق المقصود بالسفيه السفيه اللي يعقل لكنه ما هو برشيد بس مو السفيه اللي بمعنى الذي لا يكاد يدرك اللي مثل - 01:42:06

لان السفيه يطلق على هذا ويطلق على هذا لكنهم يقصدون بالسببي غير الراسد غير الراسد في الاموال لا يقبل منه لانه غير راسد وليس له التصرف في الاموال لكن لو اقر بامر اخر غير مالية ولا توجب مالا فيصح اقراره - 01:42:26

نعم وان اقر بمال لم يقبل اقراره وكذلك الحكم في اقرار العبد الا انه يتعلق بذمته يتبع وبه بعد العتق الا ان يكون مأذونا له فيه لان اقر على نفسه لكن اقراره الاول على سيده ما اذله في التصرفات هذه لكنه لو - 01:42:46

عтик فيما بعد يجي صاحب الحق يتله برقبته ويقول انت معترض قبل ثلاث سنين انك مأخذ مني عشرة الاف ريال وضاعت علي لان

سيدك ما اذلك في هذا. جبها لي هالحين. طبعاً يثبت اقراره ويعطيه ايه. نعم - 01:43:06

السلام عليكم الا ان يكون ماذونا له في التجارة فيصح اقراره بقدر ما اذن له فيه. نعم عطى عشرة الاف يتاجر بها في حدود العشرة الاف عطاه خمسة في حدود الخمسة نعم. ضاعت حقوق الناس ضاعت حقوق الناس. هم. صحيح. ويصح اقرار المريض بالدين -

01:43:26

اجنبي ولا يستطيع اقراره في مرض الموت لوالده الاقصود المريض آآ مرض الموت المريض مرض الموت نعم. لاجنبي يعني لا يكن لوارث لانه لو اقر لوارث فهذا متهم بأنه ايش - 01:43:46

يعطيه شيء. نعم. ما فيش تفصيل سيدذكر المؤلف نعم. ولا يصح القرار في مرض الموت لوارد الا بتصديق سائر الورثة. اذا آآ صدق الورثة هم في الحقيقة كأنما اعطوه من انفسهم. كأنما اعطوه من عندهم لأن المال انما يؤول الى ايش - 01:44:06

الى الورثة. نعم. ولو قرر لوارث فصار غير وارث لم يصح. وانه متهم في الاقرار له انه ان ان يحابيه وان يعطيه. ماشي. وان اقر له وهو غير وارث ثم صار وارثاً صح اقراره. ويصح اقراره - 01:44:26

حال الاقرار غير متهم. حال الاقرار غير متهم. بأنه يعطيه من التركة. نعم. ويصح اقراره بوارث واذا كان على الميت دين لم يلزم الورث وفاة الا. ان ان خلف تلكه تركة فيتعلق به تلك - 01:44:46

تركة احسن اليكم. الا الا ان خلف تركة فيتعلق دينه بها. فان احب الورثة وفاء الدين واخذت تركة فلهم ذلك؟ نعم هذه مسألة دين الميت. دين الميت هو احد الحقوق المتعلقة بالتركة ولا تقل - 01:45:06

احد متعلقاته التركة ما تركه الميت. والارث ما يرثه الورثة. فالتركة اعم والارث اخص الحقوق المتعلقة بالتركة كما يقولون خمسة. منها الدين والدين عن دين معلم ودين مرسل. وواعظاً نوعان لله ولغير الله - 01:45:26

هذه الديون ان كان للميت تركة. ان كان للميت تركة ان كان للميت تركة. فهي متعلقة فالدين متعلق بها قبل الوصية وقبل الارث. فيبدأ تجهيز الميت ويبداً ديون المتعلقة بعين التركة واوضاحها الديون التي عليها رهن ثم الديون - 01:45:56

اسرة هي المطلقة ليس عليها رهون. ثم الوصية ثم هذه الحقوق الخمسة ثم الوصية ثم الارث ومن اموال الميت من تركة الميت العقار الذي يسكنه الورثة. وليس خارجاً ولذلك اذا لم يكن لابيهم الا العقار وجب عليهم احد امررين. اما ان يبيعوا العقار ويسدوا -

01:46:36

الدين او انهم يتولون سداد الدين بأنفسهم. اما يقولون والدنا ما عليه دين؟ عفوا عليه دين وما خلف شيء ومختلف بيت بمليون ولا مليونين؟ هذا غير صحيح. يكون ليس لهم حق في البيت الا - 01:47:06

الا بعد الدين. وهذه نقطة مهمة يغفل عنها كثير من الناس اليوم. البيت يسوي مليونين ثلاثة والابو ما عنده سيولة يقول ما عنده شيء لا مو بصحيح ما عنده شيء عنده ثلاثة ملايين البيت كم الدين مليون تبيعونه بثلاثة ملايين ثم - 01:47:26

ان شئتم اشتريتم بيت مليونين ولا وزعنوها وكلن يشتري شقة صغيرة ولا عاد بأي طريقة شئتم اما ان يحبس البيت وتبقى ذمة الميت معلقة هذا حرام ولا يجوز. وهذا كثير في الناس اليوم لا يبالون بالدين اذا كان ليس هناك - 01:47:46

او شيء زائد عن السكن. فعلى كل حال هذا يجب ان يفهمه طلاب العلم ويفهموه للناس حتى لو تعلق الدين بجميع البيت. هم ليس لهم حق فيه. حقوق الناس اولى. وحقوق الميت كذا التي على الميت اولى. هي - 01:48:06

على على على الورثة هم يطلبون يستأجرون لهم بيت. او يسددونه او يتفاهمون مع صاحب الدين انهم ايش يقطنونه اقساطاً فعلى كل حال بحسب او يطلب منهم مثلاً صاحب الحق يطلب منهم اه - 01:48:26

او يطلب منهم كفيل او يطلب منهم رهن يرهن نفس البيت. يعني في طرق كثيرة اه ممكن ان تفعل في مثل هذه الحال لكن الذي يجب فهمه انه ما دام عنده تركة فمعنى انه الدين متعلق بالتركة - 01:48:46

نعمل ايه بعدين احب الورثة ووفاء الدين واخذ التركة فله ذلك وان اقر جميع الورثة بدين على مورثهم ثبت وان اقرب به بعضهم ثبت بقدر حقه فلو خلف ابني ومتني درهم فاقر احدهما بمائة دين بمئة - 01:49:06

اي دينا على ابيه لزمه خمسون درهم. فان كان عدلا وشهد بها فالغرير ان يحلف مع شهادته ويأخذ باقيها من أخيه. وان فادعى رجل مئة على ابيه فصدقه ثم ادعى اخر مثل ذلك فصدقه الابن. فان كان في مجلس واحد فالمئة بينهما - 01:49:26

كانا في مجلسين فهو فهو لل الاول. ولا شيء للثاني. وان كان لل الاول ادعاهما وديعة فصدقه الابن ثم ادعها اخر تصدقوا الابن فهي دي الاول ولا شيء. الثاني ويغفر لها فوتها عليه باقراره - 01:49:46

على كل حال الكلام على الدين اذا جاء شخص يطالب الميت بدين فان اقر به الورثة لزمه يصير واجب ان يدفعوه من التركة فان لم يقروا لم يلزم اذا قر بعضهم انكره بغضهم لزم المقر بحسب نصيبه - 01:50:06

ولم يلزم المنكر وبحسب نصيبه يعني ان كانوا مثلا ثلاثة والدين مثلا ثلاثة الاف جاء رجل انا اطلب الوالد ثلاثة الاف. فواحد قال نعم انا اعرف الشيء هذا. والبادون قالوا لا والله ننكر ما نعرف - 01:50:36

جنبونا عطاءك انك عطيت ابونا شي ولا قال لنا ابونا شي ولا نقر بهذا ولا فيثبت عليهم كهذا المقر الف في نصيبه من التركة لانه لا يجوز ان يأخذ شيء اقرب به وهو لغيره. والباقيون ينامون انكر وما عاد عليهم شيء - 01:50:56

تسقط الالافان. لكن لو شهد معه هذا الاخ ظد اخوانه قال لا هو وهو بالف انا اشهد معك انهم انك معطي ابوي ثلاثة الاف. هذا شاهد فيتقوى به فله ان يحلف ويأخذ ايش؟ الالفين من من الاخر. فان لم يشهد له - 01:51:16

ولم يقر له قال انا ما ادرى انا اعطيك اللي معي وبس ما عاد او بعضهم يقول انا والله بس ما ودي بشيء في ذمة ابوي انا بعطيك نصيب نصيب - 01:51:46

اللي هو الف ابا اعطيك اياه. او متورع يقول يمكن انك تطلب هذا ما هو لا شهادة ولا اقرار. فما يلزم الاخر الاخر في شيء نكتفي بهذا القدر. جزاكم الله خير عشنا مع هذا الكتاب اربع سنوات. اسأل الله ان - 01:51:56

فلا منا ومنكم جميعا. امين. واسألكم الله ان يعفو عن ما كان فيه من خلل او تقصير وهو كثير وما كان فيه من صواب فهو من الله وحده لا شريك له. وما كافي من خطأ وقصير فهو مني من نفسي مقصرة - 01:52:16

ولربما كان للشيطان فيه نصيب. لكن الذي اظنه اني بذلت واجهتها ما استطعت. فاسألكم الله ان يعفو عن تقصيرني وان يقبل مني جهدي. وان يقبله ايضا منكم بحرصكم فلولا الله ثم وجودكم وحضوركم لما قام هذا الدرس - 01:52:36

ولا غيره من الدروس. كل الدروس ان لم يكن فيها طلاب ماتت. العلماء بطلابهم ونحن كذلك طلاب العلم بطلابنا. يعني هذه الدروس انما يحييها طلاب العلم. وايضا تزداد بمناقشتهم وحواراتهم وانا يعني العبد الفقير يحب الطالب الذي يناقش ويحاور ونستفيد - 01:53:06

من هذه الحوارات كثيرا اشكركم يعني على حرصكم وعلى حضوركم وبخاصة في الفترة الدروس الاربعة الاخيرة يعني ثقلنا عليكم شوي وزدنا لكم السيرة كما يقال لها وبحمد الله نفع الله بها انتهي - 01:53:36

نعدكم ان الله ابقانا واياكم ويسر لنا ولكم مستمرا ما نحن عليه من حال طيبة انا نقرأ ان شاء الله ابتداء من العام القادم الغالب الي انا في ذهني قد ذكرته مرارا لكن - 01:53:56

يعني انا سنببدأ بكتاب اخسر المختصرات. واخسر المختصرات على اسمه يعني اخسر من العمدة وهو اخصب متن فقهى حنبلى تقريرا كما ذكر مؤلفه رحمة الله. يعني يكفيانا فيه ثلاث سنوات مع الاطالة - 01:54:16

وان خفينا فسنتين. لكن انا ما احب ان اخفف الحقيقة جدا. انا احب التوسط يعني فعلله ان شاء الله اذا يسر الله سيكون في هذا المكان خبركم به عن طريق - 01:54:36

المجموعات العلمية التي تشاركون فيها. عندنا في هذا الصيف دورة في جامع الصيام مع بعض الفضلاء في قراءة شرح تجريد للزيبيدي مختصر البخاري لكنها قراءة جرد وتعليق خفيف. ما فيها يعني تعليق طويل وهي في - 01:54:56

هنا عشرة ايام عشرة من من العلماء ومن طلبة العلم تبدأ اظنهما من ثمانية وعشرين ذي الحجة نعم الى التاسع يمكن من محرومها او العاشر الثامن من الثامن من محرم نعم والعبد الفقير اظن عنده يوم السبت يوم السبت السابع - 01:55:26

من الفجر الى ما بعد العشاء مقطعة على الصلوات الا الظهر التوفيق والهداية. قد يكون عندي قد يكون انا وعدت بعض الاخوان لكن ما جزمت لهم لأن عندي بعض الاعمال في الصيف - 01:55:56

كلمني مجموعة بس ما عطيت احد موعد الى الان لكن احتمال يكون في درس في شهر الأربعين نووية يمكن في اخر الصيف او في بداية السنة الدراسية اسبوع الاول. وان كان عزمنا على شيء اخبرناكم - 01:56:16

عن طريق المجموعات العلمية. اللهم لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى. الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لننهدي لولا ان هدانا الله - 01:56:36

الحمد لله الذي هدانا للعلم ومحبة العلم وفهم العلم وتبلیغ العلم. وان شاء الله ايضا العمل بالعلم. والدعوة الى العلم انصحكم بالحرص على طريق العلم كما قال ابو عبد الله رحمة الله تعالى مع المحبرة الى المقبرة - 01:56:56

وكما قال ابو ذر او ابو الدرداء والله لو وضعوا الصمت صامه على هذا وعندي شيء ابلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغته. ويموت احدكم على صديق صحيح البخاري. واخبارهم في هذا كثيرة رضي الله عننا وعنهم. هذا العلم ما فيه تقاعد - 01:57:16

ولا فيه هونا ولا فيه تراجع تمشي حتى تصل الى الله من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة نصحيتي لكم ان تواصلوا هذا الطريق وان تجتهدوا فيه. متعلمين ثم معلمين - 01:57:46

فان من وفقه الله للعلم فانه يجب عليه ان يعلم. وكما قال السلف علم مجانا كما مجانا يعني اجتهاد ان يكون تعليمك احتسابي حتى اللي عنده تدریس في الجامعة ولا تدریس في معهد ولا تدریس في مدرسة هذا - 01:58:06

هذا تأخذ عليه دراهم ان شاء الله تؤجر إذا نويت النية الطيبة لكنك ليس مثل التعليم المجاني هذا خالص لله هلا شakra لكم جميعا واشكر طلابي الذين لهم عنابة بمتابعة الدرس والحرص عليه - 01:58:26

وهم بحمد الله كثيرون اللي يجتهدون في يعني التصوير والتقطيع والترتيب وعلى رأسهم يعني الشیوخ الفضلاء الشيخ خالد القرني والشيخ احمد العنزي والشيخ محمد ابن سلامة الشمری واخونا المصور الشيخ - 01:58:46

الاخ الفاضل عيسى جزا الله خير والحمد كله والشكر لله جل وعلا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اذا كان فيه اسئلة للحضور لنا ربع ساعة نحاول نجيب عليه - 01:59:06

باختصار ان شاء الله تعالى. عطنا سؤال. جزاكم الله خير يا شيخنا. او صيكم اذا دخل العشر من ذي الحجة واراد ان يضحى ثم اعتمر في العشر فهل له ان يقص من شعره؟ يجب عليه المعتمر وان كان عنده اضحية ان يقصر شعره او يحلقه لل عمرة هذا واجب. نعم - 01:59:26

تفضل لا ادري الله اعلم لا ادري نعم لحظة تفضل عندك شي يلا. السلام عليكم. السائل الذي سأله عن لبس الخف وحركة الرجل. يسأل عن الصلوات احسن عليكم. الذي صلاها في حالة النذر. ان كان - 01:59:46

صليت صلاتين او ثلاث يعني ومسحك يعني مو بصحيح تعيد هذه الصلوات اما ان كان لك عشر سنين وانت تمصح غلط نقول استغفر والله وتعلم يجب عليك ان تتعلم دينك. الناس لو مقصرة في تعلم الدين تعلموا. وعندي بحمد الله كتب جيد يفيد كل مسلم - 02:00:16

موجود على الشبكة ومن شاءه ولم يجده يرسل لي رسالة ارسله له وهو الوجيز في مسائل اركان الاسلام. ذكرت له ذكرت فيه باختصار وعن طريق على طريقة السؤال والجواب كل ما يتعلق باركان الاسلام بالنسبة للمسلم اللي يعني اللي معلوماته على - 02:00:36

مانى بقایل العامي لكن اللي ما عنده معلومات كبيرة في الدين يكفيه ان شاء الله تعالى وقد قرأه بحمد الله كثيرون وقالوا فهمناه كاملا حتى جانى بعض مجموعة والله. بعضهم قال ثلاث مسائل ما فهمتها. واللي يقول مسائلتين وسائلني عنها ووضحته وراحوا. وانا بحمد الله - 02:00:56

سهلت ما استطعت وقرأ علي على مدار ثلاثة واربع سنوات وعدلت فيه كثيرا بسبب يعني الاخوان وكذا اللي اه لما شرحناه

استشكلاوها وعدله واظفت له اظافات ايضا يسيرة وهو مطبوع - 02:01:16

وايضا موجود على الشبكة وايضا موجود عندي بي دي اس الذي يريد به واحد الطرق الثلاثة يعني يطلبه والله يحييه لكن يريد به مطبوع يحضر عندي في المسجد يصلني معني اي فريضة. واعطيه ايه لكن ما لم ما تنفذ النسخ لان - 02:01:36  
النسخ ما هي محدودة المنسوبة المطبوعة. والله اعلم نعم اللي بعده تفضل الله يحفظك ما ينبغي للاب ان يقسم التركة قبل وفاته.  
هذا خلاف المشروع وخلاف السنة لكن لو فعلت - 02:01:56

جوزها جماعة من اهل العلم رخصوا فيها. اذا خشي من اولاده الخلاف الشديد واه يعني اه المشاكل فلا بأس فلا بأس. تقسيمها  
فقسمة الميراث والله اعلم. لكن او لا تركوا هذا الاولى ترك هذا لكن ينظر افضل اولاده ويحاول انه يعني يرتب الوضع - 02:02:16  
افضلهم واتقاهم الله جل وعلا بحيث انه بعض الذين يتولون التركة حرامية يصير الاخ الاكبر غالبا وبعض الاخوة اللي هم الاكابر يصير  
حرامي. ويأكل حق الاول وبالتالي. وبعدهم يتقي الله فيعطي كل ذي حق حقه - 02:02:46  
نعم يقول السائل هل هاجر عليه السلام زوجة ابراهيم؟ هاجر رضي الله عنها لا يقال عليه السلام هي ليست نبيه انما هاجر رضي الله  
عنها قياسا على الصحابة. وهي ليست زوجة ابراهيم عليه السلام انما هي امته - 02:03:06

وهي سرية. وليس زوجة. نعم. ما شاء الله. نعم نعم زوجته سارة وقبل سارة تضبط بالتحفيف والتشديد. نعم. وفي احد تفضل  
تفضل الاستثناء في يمين الدعوة لا ما فيها استثناء. لا هذا يقول الفقهاء اذا استثنى بطلت يمينه. ويطالب باعادتها - 02:03:26  
نعم يقول هل اصل اوامر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوب مطلقا على الوجوب اوامر النبي عليه الصلاة والسلام هل هي  
على الوجوب مطلقا ام بالعبادات والاداب للندب الا اذا اتي صالح ما نقدر نقول - 02:04:06

الحين هذا موجود وفيه خلاف معروف عند الاصوليين لكن اكثر اهل الاصول على ان الاوامر على الوجوب ما لم يصرفها صارف او  
تكون هناك قرائن او يكون عندهم ابواب معينة يسمونها الارشاد - 02:04:26  
الادب ولا كذا يصير الاصل عندهم فيها الاستحباب وليس الوجوب. خلافا للظاهرية هذا كلام الجمهور. وعلى كل حال يعني هذا  
الخلاصة بعض الاخوان احيانا يرسل رسالة واتساب او يتكلم سؤال وهو دروس هذا ما يعني ما يصلح فيها كلمة ذي - 02:04:46  
لكن نعطيك مثل ما يعني سمعت كلاما ايضا مجملا ولا باب الامر بباب كبير عند الاصوليين بل في مؤلفات كثيرة خاصة في هذا الباب.  
الاوامر لها كتب خاصة والنواهي لها كتب خاصة. نعم ماشي اللي اللي بعده يعقوب - 02:05:06

ممکن عندك سؤال؟ تفضل ابني الشاة ابو عبد الله نعم السؤال ايش؟ ارفع الصوت. ايه. على اليهود لا ان هو هو هي لو سألي هل  
القسامة دليل على تغليظ الدماء؟ قلت له نعم. دليل على تغليظ الدماء والاهتمام بالدماء - 02:05:26  
دماء لراحة والدماء اللي تبكي تروح. فهمت؟ اما هو سائل يقول هل القسامة دليل على تعظيم اليدين؟ ما ظهر لي هذا. الله اعلم ما تبين  
لي ان فهمت؟ لكن يدل على تعظيم موضوع ايش؟ الدم سواء في الميت او في المطالب بالدم - 02:06:06

ولذلك لابد من اللوز واللوث سلف ذكرنا سابقا القسم وذكرنا الخلاف في اللوث وغيره نعم ويبقى اللوث وكثير يشوف يطلب يقول  
اللوث ما شفت احد يربطها بالفتح. وبالسكنون اللوت. نعم - 02:06:26

والله انا ما اقدر يعني لكن اه يعني نحاول نسأل الاخوان ذاك الحين انا انا الحقيقة مشغول في الاجازة يعني عندي نقل مكتبة  
هي مقدم على كل شيء. انا اريد نقل مكتبتي الى بيتي الجديد اسأل الله ان يتم لنا بخير. وقد يعني يعني شبه اللي - 02:06:46  
تأسست المكتبة والله يعني على تأثيث البيت فأنا سانتقل من هذا البيت ان شاء الله قريبا الى بيت في حي الملك فيصل فاول ما  
سابداً به بعد العيد باسبوع ان شاء الله بعشرة ايام قريب من هذا نقل الكتب لانها تحتاج الى وقت طويل - 02:07:16

ولا ترتيب يعني فهذا سيشرى ساكون منشغل في الاجازة فلذلك يعني لست حرير على يعني كلمي بعض الاخوان ولا اعطيته احد  
موعد الى الان يعني اخشى اني لا استطيع الا جامع الصفيان لأنهم كلموني من زمان الصفيان - 02:07:36  
قبل يمكن شهرين او ثلاثة انا لا اذكر متى لكن من فترة ها ما شاء الله ما شاء الله. لا يزال فيه دروس ما شاء الله. خابر  
خابر - 02:07:56

لكن ما عاد سمعنا لهم ذكر. الله يوفقنا واياهم. نعم. اه تفضل يا شيخ. في الحلف في حلف لليهودي هل يحلف؟ الذي انزل التوراة اليهودي لا بأس ان يحلف بالذي انزل التوراة على موسى - 02:08:16

الذى انزل الانجيل على عيسى نعم لا بأس هذا طيب. هذا طيب وقد نص عليه اهل العلم رحمهم الله. وهو من من تغليظ اليمين عندهم هذا يجعلونه من وقد ذكر جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا. نعم احد عند السؤال احد استأنسنا بك شيخ عبد الله - 02:08:36

خلنا نشوفك وعندك لطائف الله يجزاك خير وانت ايضا يا ابو ايش ابو حسام والنعم عندك لطائف ابو حسام الله يجزاك خير. الغامدي فاقدينك يا شيخ نعزرك. ها اشغلك حتى نسينا اسم ولدك من بغيتك ابو حسان اشغلك حسان بدا يمشي ولا توه - 02:08:56  
الله يحفظك جلس ما شاء الله ما شاء اجعله قرة عينك يا رب الشيخ فيصل الشيخ نايف عندك شي ؟ ايه ما تخلينا يا شيخ. ها يلا.  
يسرا احسانا اليكم يسر عن رأيكم في قول ان الشخص اذا - 02:09:26

طرح المتن كي يتبعه. اذا شرح المتن ايش ؟ ان يشرح المتن كي يتقننه. ما فهمت يعني الشيخ يعني يشرح عشان يتقن على كل حال ما فيها شيء اسمه ما رأي يعني العلم يتقن - 02:09:46

كثرة ترداده بحفظه بتدرисه بالتأليف فيه بما ذكرته مع الاصحاب ذكرنا كثير من هذا في لقاءاتنا في اللي يسمونها تجربة العبد الفقير في طلب العلم. ذكرت انا اشياء كثيرة يعني. فلا شك يعني جزء من - 02:10:06

اتقان العلم بالجزء والله ان مسائل كثيرة خاصة يعني قبل فترة يعني لم افهمها الا اذا جيت اشرحها تكون مغلقة علي ونقرأ كتاب زين خاصة قبل فترة يعني الحمد لله الانصار عندي يعني ما عاد مع الممارسة - 02:10:26

صرت اعرف كيف افهم لكن قدما اول ما بدأنا في التدريس يعني لا اعرف المراجع التي توضح وتبيّن يعني كنت اقرأ مثلا درست الروظ انا سنوات بس احيانا يعني يعني - 02:10:46

نكتفي بتعليقات مشايخنا وكذا وحاشة بن قاسم احيانا ما تتضح المسألة فتباحث عن كتب قريبة ما تجدها زين قديم يجي واحد يتكلم كلام ما يفهمه. اذكر مسائل لم افهمها الفهم الدقيق والفهم - 02:11:06

الا لما شرحتها. حتى بعضها كنت اقول للطلبة قلت سبحان الله وانا ارجع سبحان عجزت افهم المسألة والان اما شرحتها سبحان الله كأنما فتح لي باب واضح جدا. واقول لنفسي سبحان الله. كيف لم افهمها؟ كيف - 02:11:26

كانت مغلقة علي. هذا عطاء الله. وانا لا اعيد هذا الا لتوفيق الله جل وعلا بسبب البذل. ابذل العلم يفتح الله ولا شك لا شك. وهذا من عطاء الله لاهل العلم. وانا لست من اهل الفقر والمسكنة. لكن - 02:11:46

يعني عموم العلماء يعني. واحنا لا زلنا طلبة علم فيفتح الله علينا في مسائل بسبب التدريس. بسبب التدريس. ايضا يعني انا اعطيكم مثال مثال اعطيكم مثال يسير يعني مو مثال يعني من الكتب الحقيقة التي - 02:12:06

ارجع اليها في فهم المسائل المشكلة عليه الانصاف للمدعون. قد يقول ما في الا الانصاف كل ما فيه طلاسم تقراء طلاسم صحيح؟ وعنده وعنه وعنده. وقال في الوجيز وقال في وقد - 02:12:26

اكثر الناس لما يقرأ في الانصاف كله صفحة ستين فالمية منها ذكره فلان وفلان وفلان في كتاب كذا وكذا وش تقول؟ لا ما هو الفهم الذي افهمه من من الانصاف - 02:12:46

كثير من المسائل لا تتبين الا باضدادها وبالخلاف فيها. حتى تميز بين المسؤولين احيانا المشتبهين ما تفهم الا ذكر الخلاف. يعني انا بعطيكم مثال. انا انا كيف شرحت لكم مثلا كلام المؤلف قال - 02:13:06

واليمين التي يحلف بها هي اليمين بالله. يعني كيف قلت لكم هذه تتضمن مسأليتين؟ هذا مو واضح يعني الواضح منها ها انه يمين بالله يعني والله لكن ما له علاقة بالتغليظ في اليمين. لكن لا هم يريدون هذا. ولكن يشرح ظاهر - 02:13:26

ولا يرجع للمطولة ما يتباهى لهذا طبعا اذا كان قد رجع لها من قبل انتهت بس اللي ما رجع لها احيانا ما يفهم المسألة اصلا هم يريدون بهذه المسألة هذه ويريدون عدم التغليظ. طيب كيف انا عرفت عدم التغليظ؟ لمن رجعت للمعني. وذكر - 02:13:56

انه يكتفى باليمين بالله ولا تحتاج الى تغليظ على القول كذا وقاله فلان ثم ذكر القول الثاني او الرواية وذكر الخلاف اللي فيها عرفت ان مرادهم والفقهاء هم يتقصدون احيانا اختصار اللفظة او ان صحت العبارة - 02:14:16

اللفظة حتى لا يتسلل على العلم من ليس اهلا له. وهذا صرخ به ابن عابدين في الحاشية قال ان الفقهاء احيانا يعقدون العبارة حتى لا يدخل في العلم من ليس اهله - 02:14:36

حتى يضطر يجلس تحت ركب وتحت ارجل العلماء ويتعلم. لانه اذا تعلم على ايدي العلماء لم يستكتر تذلل للعلم ذل للعلماء وتربى على ايديهم وتعلم السمت على ايديهم. وتعلم العلم على ايديهم وتربى على ايديهم. اما اصحاب الكتب اللي ما يعرفون الا - 02:14:56

وعاشرنا بعضهم. عندهم غرور. تظن انه وذاك ابو حيان قال فيهم كلمته المشهورة يظن الغمر ان الكتب تكفي اخا فهم لادراك العلوم وما عالم الجھول بان فيها غواص حيرت عقل الفھيم وتلتبس الحيرة - 02:15:16

الفھيم وتلتبس العلوم عليه حتى يكون اضل من توم الحکیم زاد بعضهم تصدق بالبنات على رجال يريد بذلك جنات النعيم والله اعلم بصحة هذه الزيادة. يعني البيتان الاولان له والثاني زاده بعض - 02:15:36

وهو موجود في الكتب القديمة حتى قال ابن حجر في الدرر الكامنة حکیم الحکیم تو ما ثم قال واظنه هو المقصود بقول ابي حيان ذكر هذه الابيات. اما البيت الاخير فلم اجده - 02:15:56

الا عند الشيخ ابن عثيمین رحمة الله ولم اقف عليه عند لم اقف عليه عند غيره فلعله تلقاه عن شيوخه وشيوخه عن شيوخه والله اعلم لكنني ما وقفت عليه في كتاب وهذا فوائد التلقي عن الشیوخ الشیوخ عندهم شي لا يوجد في الكتب طبعا بغض النظر - 02:16:16

خطأ قوي ضعيف. بس التلقي على المشائخ يعني فيه فوائد الى هذه اللحظة. ما وقفت عليها في كتاب انما اخذناه شيوخنا. ها ؟ ظيقة الصرد عموما هذه مسألة اخرى يعني انت اخرجتنا من سالفه الى سالفه وكانت تقول يعني يعني - 02:16:36

حنغير على كل حال ضيقه الصدر علاجها ذكر الله جل وعلا فإذا ضاق صدرك بمسألة اكثر من الاستغفار والتسبیح والتهليل والصلوة وكان ابو حنيفة رحمة الله اذا جاءه رجل يقول نسيت شيء قال صلي ركعتين وتذكرة ان شاء الله. قال لماذا؟ قال لأن الشيطان يأتيه فيقول اذكر كذا واستدل بالحديث - 02:17:16

على كل حال لا بأس قال الله جل وعلا الذين امنوا وتطمئن قلوبهم بذكر الله الا بذكر الله تطمئن القلوب. كمل يا شيخ. يقول السائل ما حكم اجلکم الله وضع الحذاء عند باب المسجد مع وجود - 02:17:46

اذا اجلکم الله وضع الحذاء ایوة عند باب المسجد مع وجود حقيقة من من سوء الادب وسوء التصرف يجمعون احذيتهم عند الباب كل المساجد فيها مواضع للاحذية. وحتى لو ما فيها مواضع للاحذية. يعني ابعد عن - 02:18:06

الباب يجييك صغير يتعرّض. يجييك شخص بعربيّة يتعرّض يجييك رجل فيه سكر تعرّض نعالك وبعدين يا اخي الدين الاسلام دين الترتيب والنظافة نطف احذيتك ورتبتها - 02:18:26

وخطها في اماكنها المخصصة لها. فما ينبغي هذا لا ينبغي خلاف ما هو الاولى. وقد اقول انه مكرور وقد يقول قائل انه حرام في بعض الاحوال اذا كانت الاحذية مثل بعض الاحذية الكبار العسكرية ذي والله انا عن نفسي - 02:18:46

انا رجل يعني ماني بصغر و والله اني عدة مرات اتعذر في هذه الاحذية. اذا طلعت واقول حسبي الله على اللي حطها. والله لو ما يجييك اللي يتحاسب عليك. ها ؟ عندنا ناس فيهم همجية - 02:19:06

واحد المرة قلت له يا اخي اتق الله ان النبض في المقدمات هذي وخر قال وش دخلك؟ وشو اكله بعد؟ وش دخلني انا امام المسجد هنا اللي نرتب شلون وش دخلني؟ لا تتفق الله ما تستحي على وجهك. بدل ما بجي جزار الله خير شكرنا كذا - 02:19:26

يقول وش دخلك؟ شفتم فجاجة وقلة حياء مثل قلة الحياء؟ بس سبحان الله سبحان الله اسأل الله احسن اليك. بس يسأل صاحب السؤال يقول هل هو من اللائم او من الذنب؟ جاوبت جاوبت جاوبت - 02:19:46

يقول ما رأيكم في طلب العلم من الشروح المكتوبة ما افضل شروح العقيدة الواسطية شروط الشروح المكتوبة هي يعني المستوى

الرابع عندي في طريقة الطلب. يعني افضل طريقة الحضور عند اهل العلم. وثاني - 02:20:06

هي المتابعة على الهواء مباشرة. الدروس الحية البث هذا. وثالث طريقة المسجلة بنوعيها الصوتية الصوتية والمرئية. وان شئت اجعلها ثنتين هذه المرئية ثم لان المرء افضل من الصوت ويصير الرابع او الخامس المكتوبات. فانظر كيف مرتبتها يعني ليست هي في المرتبة المقدمة. المكتوبات - 02:20:36

فلا تلجم الى المكتوبات ابتداء. وان كان ينبغي ان يكون الكتب عندك بس ما تكون هي اصل تعلمك. الا عند الضرورة ظرورة مثل واحد ما عنده علما او علماء اللي في بلده كلهم اصحاب بدع ولا اصحاب خرافات اصحاب طرق اصحاب مظاهر مذاهب غير - 02:21:06

اهل السنة مذهب اهل السنة الصحيح اللي هو مذهب السلف الصالح. فهنا يلجم الى الكتب ومن افضل شروح الواسطية التنبيهات السننية على العقيدة الواسطية. للشيخ الرشيد رحمه الله. ومنها ايضا - 02:21:26

الجلية على الواسطية للشيخ عبد العزيز بن محمد السلمان. وله ايضا كتاب لطيف اللي هو الاسئلة والاجوبة الاصولية على قد واسطية. ومنها لكن في توسيع في شرح الشيخ ابن عثيمين رحمه الله. عثيمين يمتاز بالدق - 02:21:46

القهوة والتحرير والتلويع لكن في توسيع يعني لكن من افضل والطم ما رأيت كتاب الشيخ الرشيد حواشى عاد مختصرة وشرح مختصرة كثيرة جدا. كثيرة جدا نعم فيها ايضا شرح الشيخ صالح الفوزان - 02:22:06

وهو الذي انا ذكرته الحقيقة في في مجموعة اللي هي آآانا كتبت ورقة يعني مجموعة اوراق في في منهج المبتدئ لطلب العلم. ذكرت منها شرح الشيخ صالح الفوزان وهو شرح مختصر حقيقة وممتاز جدا. جدا ممتاز انا اخترت له للمبتدئ الشيخ صالح الفوزان - 02:22:26

نعم ماشي يسأل عن حجية صيام العشر انها هل هي ثابتة النبي صلى الله عليه وسلم اول اترك عنك كلام آآ المرجفين سنة باجماع الفقهاء وخلاص ريحونا من وجع الراس - 02:22:56

اجمع العلماء على انها سنة لم يحدث القول بعدم مشروعيتها الا قبل ثلاثة سنين او اقل ما وقفت على احد حتى الطاھریہ يقولون مستحبة. وهذا القول بدعة يا جماعة محدث. دعونا من الاقوال المحدثة. صم تسع - 02:23:16

ذى الحجة كلها. صمها كلها. ابرك لك واحسن لك. نعم. اترك عنك يا اخوي ما يلقون يعني يضاعفون ما مناش الا عن العبادة يا اخي ظعفوهם في امور اخرى يعني. ماشي ماشي نعم. سيف ما حكم الاضحية - 02:23:36

بكبس مرضوظ الخصية. كبس ايش؟ مرضوظ الخصية. مرضوظ الخصية؟ نعم. طيب لا بأس جائز. كان النبي صلى الله عليه وسلم يطحي بكبسين موجوعين. نعم. لا بأس. خلاص؟ والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد. جزاكم الله خير وبارك الله - 02:23:56 - 02:24:16